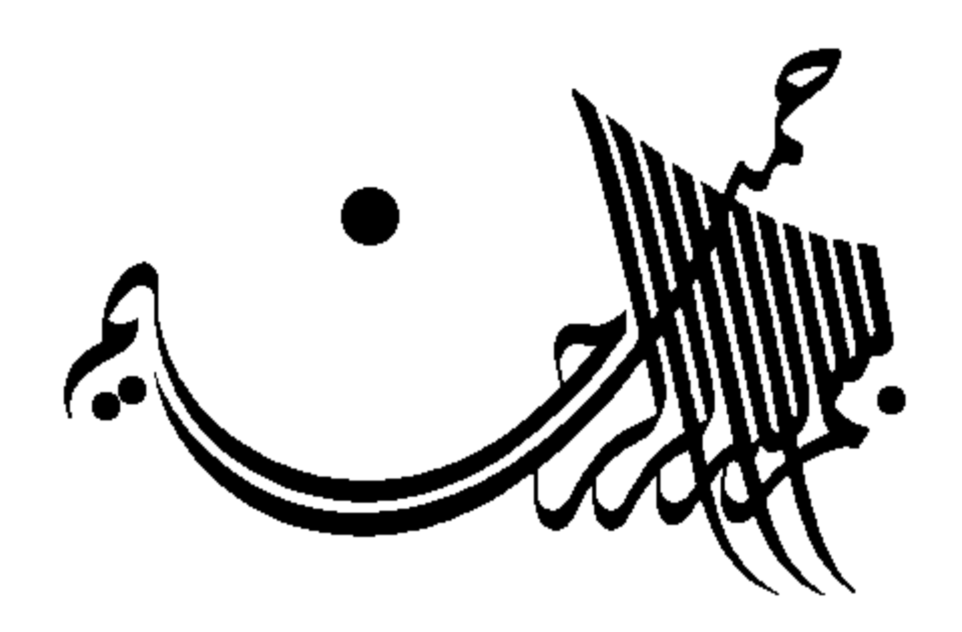
خلاصة المأمول

من توحيد الله واتّباع الرّسول

تأليف/ أبي عبدالله -رحمه الله-



الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد/ فهذه رسالة مختصرة أسميتها "خلاصة المأمول من توحيد الله واتّباع الرّسول" وحرصت على أن تجتمع فيها أمور وهي:-

أولا: الاختصار والتبسيط، ولذلك رتبتها على طريقة السؤال والجواب اقتداءً بحديث جبريل المشهور، وهذه الطريقة أعمق للفهم وأعون على التعلم.

ثانيًا: ترتيب أبواب العقيدة ومسائلها على الترتيب الشرعي الوارد في النصوص الكثيرة ومنها حديث جبريل، وهذا الترتيب بعينه هو الترتيب الذي راعته الشريعة في مخاطبة المكلفين بالاعتقاد وأصول الدين وغالب كتب الاعتقاد لم تراعِ هذا الترتيب الشرعي، ونحن نعذر العلماء في هذا لأنهم لم يكن مقصدهم بيان جميع مسائل أصول الدين وإنما كان مقصدهم الاقتصار على الرد على المخالفين من أهل البدع.

ثالثًا: استيفاء جميع فرض العين من مسائل أصول الدين، فلا توجد مسألة عقائديّة يجب على كل مسلم العلم بها واعتقادها إلا وتجدها إن شاء الله في هذه الرسالة المختصرة، ويوجد في هذه الرسالة مسائلُ العلم بها من فروض الكفايات لا فروض الأعيان ولكنّها مسائل قليلة دعت ضرورة البيان إلى ذكرها.

رابعًا: لم أذكر في هذه الرسالة المختصرة الأدلة من الكتاب والسنّة ولم أذكر الشواهد من كلام العلماء لأن غرضي هو تصوير المسائل وتفهمها وأمّا الأدلة والشواهد فقد ذكرت طرفًا منها في رسالة أطول من هذه وسمّيتها "تحقيق الوصول إلى توحيد الله واتّباع الرسول"

نسأل الله العظيم أن يثبتنا على التوحيد والسنّة وأن يرزقنا الشهادة في سبيل نصرتها.

س / إلى كم قسم ينقسم علم الاعتقاد؟
ج / ينقسم إلى قسمين.
س / اذكرهما؟
ج / القسم الأول: أصل الدين ويعبر عنه بالتوحيد والإسلام والإيمان.
القسم الثاني: الاتباع.
س / ماهي ثمرة معرفة أصل الدين ؟
ج / لمعرفة أصل الدين ثمرتان:-
الثمرة الأولى: أن يحفظ المسلم دينه من الوقوع في الشرك أو الكفر.
الثمرة الثانية: أن يقوم المسلم بالعبوديّة التي أوجبها الله عليه وهي التفريق بين المسلم والكافر، فيوالي المسلم ويعادي الكافر.
س / ماهي ثمرة معرفة الاتباع؟
ج / لمعرفة الاتباع ثمرتان:-
الثمرة الأولى: أن يحفظ المسلم دينه من الوقوع في البدعة.
الثمرة الثانية: أن يقوم المسلم بالعبوديّة التي أوجبها الله عليه، وهي التفريق بين أهل السنّة وأهل البدعة.
س / أصل الدين ينقسم إلى قسمين، اذكرهما؟
ج / لأصل الدين قسمان:-
القسم الأول: القدر الذي يدخل به الإنسان في الإسلام.
القسم الثاني: القدر الذي يثبت به وصف الإسلام للإنسان ظاهرًا وباطنًا، ولو فرّط الإنسان في بقيّة الأعمال بترك الواجبات أو فعل المحرّمات.
س / ما هو تحديد القدر الذي يدخل به الإنسان في الإسلام؟
ج / حد المقدار الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، هو الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، فمن قالها بلسانه معتقدًا لمعناها في قلبه وجب الحكم بإسلامه ولا يزول عنه وصف الإسلام إلا إذا قام به ما يناقضها.
س / ما معنى شهادة أن لا إله إلا الله؟
ج / معنى شهادة أن لا إله إلا الله: لا معبود بحقّ إلا الله.

س / بماذا تنتقض شهادة أن لا إله إلا الله؟

ج / تنتقض شهادة أن لا إله إلا الله بصرف العبادة لغير الله أو اعتقاد شريك مع الله في شيء من صفات الربوبيّة.

س / ما معنى شهادة أن محمدًا رسول الله؟

ج / شهادة أن محمدًا رسول الله تتضمن ركنين:-

الركن الأول: التصديق المجمل لكلّ ما أخبر به الرسول ﷺ.

الركن الثاني: الانقياد المجمل لكلّ ما أمر به الرسول ﷺ.

س / ما معنى التصديق المجمل؟

ج / التصديق المجمل يقابله التصديق المفصل وهو العلم بتفاصيل ما أخبر به الرسول ﷺ، والتصديق الذي يكون من أصل الدين فلا يدخل الإنسان الإسلام إلا به هو أن يعتقد على سبيل الإجمال أن كلّ ما أخبر به الرسول ﷺ حقٌ وصدق، فإذا أتى بهذا التصديق المجمل لم ينقض تصديقه الجهل بتفاصيل أخبار الرسول ﷺ إلا إذا قامت عليه الحجّة.

س / بماذا ينتقض التصديق المجمل؟

ج / ينتقض التصديق المجمل باعتقاد أنه يجوز أن يخبر رسول الله ﷺ بخبرٍ يكون كذبًا -حاشاه ﷺ-

س / ما هو معنى الانقياد المجمل؟

ج / الانقياد المجمل يقابله الانقياد المفصل، وهو الانقياد لتفاصيل ما أمر به الرسول ﷺ، والانقياد الذي يكون من أصل الدين فلا يدخل الإنسان الإسلام إلا به: هو الرضى بأوامر الله ورسوله ﷺ والخضوع لها.

س / بماذا ينتقض الانقياد المجمل؟

ج / ينتقض الانقياد المجمل بردّ شيء من الأوامر الشرعية أو كراهيتها أو التسخط لها أو الاعتراض عليها ولو كان مصدّقًا بها كمن يصدّق بلسانه وقلبه بأن الله حرّم الربا ثمّ يزعم بعد ذلك أن المصلحة الاقتصادية تحصل بتجويز الربا.

س / هل فعل الذنوب ينافي أصل الانقياد؟

ج / فعل الذنوب لا ينافي أصل الانقياد لأن أصل الانقياد هو الرضى بالأحكام الشرعيّة وهذا يجتمع في قلب المسلم مع فعل المعصية إذا كان الحامل على فعلها هو غلبة الشهوة وليس كراهة الحكم الشرعيّ وردّه.

س / ما هي الأحكام المترتبة على انتقاض هذا القسم من أصل الدّين؟ "وهو القدر الذي يدخل به الإنسان في الإسلام"؟

ج / يترتب على انتقاض هذا القسم من أصل الدين أربعة أحكام:-

الحكم الأول: كفر المعيّن.

الحكم الثاني: أن كفره معلوم من الدّين بالضرورة.

الحكم الثالث: أنه لا يُعذر بالجهل، فلا يُشترط في تكفيره قيام الحجّة.

الحكم الرابع: أن تكفيره واجبٌ، فمن شكّ في كفره فإنه يكون كافرًا لأنّه يكون منكرًا للمعلوم من الدّين بالضرورة ولكن يُشترط في تكفيره قيام الحجّة عليه.

س / اذكر أمثلة معاصرة للطوائف التي انتقض عندهم أصل الدّين؟

ج / سوف نذكر أمثلة للطوائف المنتسبة للإسلام فمنها فرق الباطنيّة كالدروز والنصيرية والإسماعيلية ومثل غلاة الروافض المشركين الذين يعتقدون صفات الألوهية في الأئمة -وأغلب الروافض المعاصرون على هذه العقيدة الشركيّة- ومثل العلمانيين والليبراليين والديمقراطيين والحكومات التي لا تنصّ دساتيرها على أن الشريعة الإسلاميّة هي المصدر الوحيد للتشريع.

س / ما حكم من جهل حال هذه الطوائف؟

ج / من جهل حال هذه الطوائف فظن أنهم مسلمون فلا يحكم عليه بالكفر حتى يُبيّن له حال هذه الطوائف، فإن أصرّ بعد ذلك وجب الحكم بكفره لأنه منكر للمعلوم من الدين بالضرورة.

س / ما هو حد القسم الثاني لأصل الدين وهو "المقدار الذي يثبت به وصف الإسلام ظاهرًا وباطنًا ولو فرّط في بقية الأعمال بترك الواجبات وفعل المحرمات"؟

ج / هو ما زاد على الشهادتين من بقية أركان الإسلام الخمسة أركان الإيمان الستة.

س / اذكر الزائد من أركان أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستّة على الشهادتين؟

ج / الزائد من أركان الإسلام: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، ومن أركان الإيمان: الإيمان بالملائكة والكتب واليوم الآخر والقدر خيره وشرّه.

س / اذكر الترتيب الشرعي الواجب في دعوة الكافر الأصلي للإسلام؟

ج / أول ما يدعى إليه الكافر من الإسلام: الشهادتان فإذا أقرّ بهما نطقًا باللسان واعتقادًا لمعناهما بقلبه ثبت له حكم الإسلام، ثمّ أول ما يؤمر به بعد الشهادتين: الصلاة ثمّ الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم يؤمر باعتقاد بقيّة أركان الإيمان الستّة وهي: الإيمان بالملائكة والكتب واليوم الآخر والقدر خيره وشره فإذا جاء بجميع أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستّة ثبت له وصف الإسلام ظاهرًا وباطنًا ولو فرّط في بقيّة الأعمال بترك الواجبات وفعل المحرمات.

وأما من أقرّ بالشهادتين ثمّ أبى وامتنع من قبول الأوامر كفعل الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الأحكام الشرعيّة أو أظهر إنكار ركنٍ من أركان الإيمان بعد بلوغ الحجة فإنه يكفر بإجماع المسلمين ويزول عنه وصف الإسلام وهل يُعامل معاملة الكافر المرتد فلا يُقبل منه إلا الإسلام أو القتل؟ أو يُعامل معاملة الكافر الأصلي فيجوز إقراره بالجزية؟ فيه خلاف بين العلماء والراجح عندي أن حكمه حكم المرتد.

س / ما حكم من أنكر ركنًا من أركان الإيمان الستة؟

ج / من أنكر الإيمان بالله أو الإيمان بالرسل فهو كافر بإجماع المسلمين سواء بلغته الحجّة أم لم تبلغه الحجة، وكذلك من أنكر اليوم الآخر بالكليّة فاعتقد أنه لا يكون بعد الموت ثواب ولا عقاب فهذا أيضًا لم يدخل في الإسلام سواءً قامت عليه الحجة أم لم تقم عليه الحجة، وأما من أنكر الإيمان بالملائكة أو الكتب أو بالقدر خيره وشره، فإنه لا يكفر حتى تبلغه الحجّة فإذا بلغته الحجّة وأصر على إنكاره وجب تكفيره بإجماع المسلمين.

س / ما حكم من أنكر وجوب أحد مباني الإسلام الأربعة وهي الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج؟

ج / من أنكر وجوب أحد هذه المباني الأربعة فإنه لا يكفر حتى تبلغه الحجّة، فإذا بلغته الحجّة وأصرّ على إنكاره وجب تكفيره بإجماع المسلمين.

س / ما حكم من أقر بوجوب هذه المباني الأربعة ولكنّه تركها تهاونًا وكسلًا؟

ج / من ترك الصلاة فهو كافر بإجماع أهل السنّة والجماعة وأما من صلى ولم يخرج زكاة ماله، أو صلّى وزكّى ولم يصم رمضان، أو صلّى وزكّى وصام رمضان ولم يحج فإنّه يكون كافرًا على القول الراجح من أقوال أهل العلم.

س / ما هو حدّ ترك الصلاة الذي يكفر به تارك الصلاة؟

ج / ترك الصلاة المكفر هو أن يعزم على ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها ولا ينوي قضاءها وهذا عليه إجماع الصحابة.

س / هل تأخير الصلاة عن وقتها كفر؟

ج / تأخير الصلاة عن وقتها من كبائر الذنوب ولكنّه ليس بكفر.

س / ما هو حدّ ترك الزكاة الذي يكفر به تارك الزكاة ؟

ج / ترك الزكاة المكفر هو أن يعزم على عدم أداء الزكاة أبدًا ، أما لو أخّر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها فهذا ذنبٌ وليس كفر.

س / هل تارك الزكاة كفره ظاهر بحيث تجري عليه أحكام المرتد أم كفره من قبيل كفر النفاق الأكبر؟

ج / إذا كان تارك الزكاة واحدًا مقدورًا عليه بأن يكون تحت قبضة الإمام فهذا يأخذ منه الإمام الزكاة قهرًا ولا يُثاب عليها ولا يكون بإخراجه لها مؤمنًا لأنه لم ينوِ إخراجها تقربًا لله ولكنّه لا يعامل معاملة المرتد لأن الزكاة أُخذت منه فيكون كفره من قبيل كفر النفاق، وأما إذا كان تاركوا الزكاة جماعة لهم شوكة ومنعة وقاتلوا الإمام عليها فهؤلاء كفرهم ظاهر بواح وتجري عليهم أحكام المرتدين.

س / ما هو حد ترك الصيام الذي يكفر به تارك الصيام؟

ج / حدّ ترك الصيام المكفر هو أن يعزم على ترك صيام يوم واحدٍ من أيام شهر رمضان ولا ينوي قضاءه.

س / هل الفطر عمدًا في رمضان يكون كفرًا؟

ج / الفطر عمدًا في نهار رمضان ليس كفرًا إذا كان ينوي قضاء هذا اليوم، أما إذا كان عازمًا على عدم قضائه فهو كفر.

س / هل كفر تارك الصيام من الكفر الظاهر بحيث تجري عليه أحكام المرتدين؟ أم من قبيل كفر النفاق؟

ج / تارك الصيام إذا كان يظهر امتناعه من الصيام فهذا كفره ظاهر وبواح وتجري عليه أحكام المرتدين، وأما إذا كان لا يظهر امتناعه من الصيام فهذا كفره من قبيل كفر النفاق فلا تجري عليه أحكام المرتدين.

س / ما هو حد ترك الحج الذي يكون به تارك الحج كافرًا؟

ج / حد ترك الحج المكفر هو أن يعزم على ترك الحج أبدًا، أما إذا كان عازمًا على أداء الحج ولكنّه يسوّف ويؤخّر فهذا لا يكون كافرًا بل هو ذنب على القول الراجح من أقوال العلماء.

س / هل تارك الحج كفره من قبيل الكفر الظاهر؟ أم من قبيل كفر النفاق؟

ج / إذا كان تارك الحج يُظهر امتناعه من أداء الحج فكفره ظاهر تجري عليه أحكام المرتدين، وأما إذا كان لا يُظهر امتناعه من أداء الحج فكفره من قبيل كفر النفاق فلا تجري عليه أحكام المرتدين.

أركان الإيمان

س / ما هو معنى الإيمان بالله؟

ج / الإيمان بالله هو إفراد الله بالألوهيّة والربوبيّة وصفات الكمال، فأنواع التوحيد الثلاثة هي معنى الإيمان بالله.

س / ما هو معنى توحيد الربوبيّة؟

ج / هو إفراد الله بالخلق والأمر، والخلق والأمر يجتمع فيهما جميع معاني الربوبيّة.

س / ما هو معنى الخلق؟

ج / الخلق له في لغة العرب عدة معانٍ، ولكنّ معناه في هذا الموضع هو الإيجاد من العدم فلا يوجد الأشياء من العدم إلا الله.

س / ما هو معنى الأمر؟

ج / الأمر هو تدبير أحوال المخلوقات.

س / إلى كم قسم ينقسم الأمر؟

ج / ينقسم الأمر إلى قسمين:-

القسم الأول: الأمر الكوني القدري.

القسم الثاني: الأمر الشرعيّ الديني.

س / ما هو الأمر الكوني القدري؟

ج / الأمر الكوني القدري هو تدبير الأحوال الكونيّة للمخلوقات كتسيير حركة الكواكب والنجوم وتعاقب الليل والنهار وإنزال المطر وإنبات الزرع والإحياء والإماتة والرزق والمرض والعافية وغيرها من أحوال المخلوقات فلا مدبّر لها إلا الله ربّ العالمين.

س / ما هو الأمر الشرعيّ الدّيني؟

ج / هو تشريع الأحكام المتعلقة بأفعال العباد الاختياريّة فلا يحلّل ولا يحرّم إلا الله ولا يضع الشرائع للبشر إلا ربّ العالمين.

س / ما حكم من وضع شريعة مبدّلة لشرع الله أو حكم بشريعة مبدلة لشرع الله أو احتكم إلى شريعة مبدلة لشرع الله؟

ج / حكمه أنه مشرك شركًا أكبر، وشركه من نوع الشرك في الربوبيّة.

س / ما معنى توحيد الله بصفات الكمال؟

ج / هو أن يعتقد العبدُ أن الله منفردٌ بصفات الكمال فلا مثيل له في صفاته ولا ندّ ولا كفؤ له ولا سميّ له سبحانه وتعالى.

س / ما هي صفات الله التي معرفتها فرض عين على كل مسلم؟

ج / صفات الله التي معرفتها فرض عين على كل مسلم اثنتا عشرة صفة، فنذكرها إجمالًا ثم نذكرها تفصيلًا، فهي إجمالا:-

١- الحياة. ٢ - العلم. ٣ - القدرة. ٤- السمع. ٥- البصر. ٦- الكلام. ٧- المشيئة أو الإرادة. ٨- صفة الرّحمة. ٩- صفة أن الله يعاقب من عصاه. ١٠- علوّ الله على خلقه. ١١- الاستواء على العرش. ١٢- رؤية المؤمنين ربّهم في الجنّة.

وأما التفصيل: فيعتقد المسلم بأن الله يتصف بصفة الحياة الكاملة التي لم يسبقها عدمٌ ولا يلحقها فناء ولا يقترن بها نقص، وأن يعتقد المسلم بأن الله بكلّ شيء عليم فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء وأن علمه سبحانه أزلي لم يسبقه جهل بل عَلِمَ سبحانه بعلمه الأزلي ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، وأن يعتقد المسلم أن الله على كل شيء قدير فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، وأن يعتقد المسلم أن لله سمعًا يسمع به الأصوات، وأن يعتقد المسلم أن لله بصرًا يبصر به الأشياء، وأن يعتقد المسلم بأن الله يتكلم متى شاء كيف شاء، وأن يعتقد المسلم بأن مشيئة الله وإرادته شاملة لكل المخلوقات فلا يحدث شيء في الكون إلا بإرادته ومشيئته، وأن يعتقد المسلم أن رحمة الله شاملة لجميع الخلق في الدنيا وله رحمة خاصة يقبل بها طاعة الطائعين وتوبة التائبين وينجي بها الموحدين من عذاب الجحيم، وأن يعتقد المسلم أن الله ذو انتقام يعذب العاصي العذاب الأليم والعقاب الشديد: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ المائدة: ٩٨ وأن يعتقد المسلم بأن الله عالٍ على خلقه مستوٍ على عرشه بائن من خلقه ليس من ذاته شيءٌ داخل في خلقه ولا من

خلقه شيء داخل في ذاته وهو سبحانه مع خلقه بعلمه لا يخفى عليه شيء من حالهم وأن يعتقد المسلم بأن المؤمنين يرون ربّهم بأبصارهم في الجنّة فهذه أعظم كرامة يطلبها المسلم من ربّه نسأل الله أن يمنّ علينا بها.

س / صفة العظمة والكبرياء والحكمة والجلال والإكرام ونحوها من صفات الله لم تُذكر فما هو السبب؟

ج / هذه الصفات معرفتها فرض عينٍ على كل مسلم وإن لم نذكرها بلفظها فمعناها مندرجٌ في ما ذكرنا من الصفات، فمثلًا: صفة كون الله بكلّ شيء عليم وعلى كل شيء قدير يدخل فيها جميع صفات الكمال مما ذُكر في السؤال وغيرها.

س / ما هو وجه انحصار الصفات الواجب تعلمها على كل مسلم في ما ذُكر؟

ج / انحصرت الصفات الواجب تعلمها على كل مسلم في ما ذكرنا لأربعة أوجه:-

الوجه الأول: أن انتفاء صفة من هذه الصفات يستلزم نسبة النقص إلى الله تعالى، فضدّ الحياة الموت وضد العلم الجهل وضد القدرة العجز وضد السمع الصمم وضد الكلام البكم وضد البصر العمى وضد المشيئة العجز عن الفعل وضد العلو السفل، ونسبة شيء من هذه الصفات الناقصة إلى الله تعالى كفرٌ بإجماع المسلمين.

الوجه الثاني: أن الجهل بهذه الصفات يؤدي إلى نقص العبوديّة الواجبة لله تعالى، فمن جهل أن الله ذو انتقام يعذب من عصاه وقع في الأمن من عذاب الله وتَرَكَ عبوديّة الله، ومن جهل أن الله غفور رحيم يغفر لمن تاب ويقبل عبادة أهل التوحيد وقع في اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وتَرَكَ عبوديّة الله، ومن جهل أن الله بكلّ شيء عليم فلا يخفى عليه شيء من عمل الإنسان لم يراقب الله في أفعاله ووقع في معصية الله، ومن جهل أن الله على كل شيء قدير فلا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء لم يتوكل على الله وترك بذلك عبادة الله، ومن جهل أن الله يراه المؤمنون في الجنّة انقطع عن عبوديّة الشوق إلى الله، وفي الحديث الصحيح: "اللهم إنّي أسألك لذّة النظر إلى وجهك الكريم والشّوق إلى لقائك"[١] ومن جهل أن الله مستوٍ على العرش الذي هو سقف المخلوقات وأعلاها جهل عظمة

١) النّسائي: (١٣٠٥) وأحمد -باختلاف يسير-: (١٨٣٥١)

الله وكبرياءه ونقص تعظيمه لله بقدر ما جهل من كبرياء الله وعظمته، ومن جهل أن مشيئة الله الشاملة لأفعال العباد فلا يقع في شيء منها إلا بمشيئة الله كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ الإنسان: ٣٠ لم يتوكل على الله في حصول الإيمان والعمل الصالح ولم يشكر الله على أعظم نعمه التي ينعم بها على عباده وهي نعمة الإيمان والعمل الصالح فمن لم يتوكل على الله ولم يشكر نعمة الله فماذا بقي له من عبوديّة الله؟

الوجه الثالث: أن النصوص مصرحة بإيجاب معرفة هذه الصفات، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّۖ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىۡءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عِلۡمَۢا ﴾ الطلاق: ١٢ فهذه الآية صريحة في العلم بصفتي أن الله بكلّ شيء عليم وأن الله على كل شيء قدير.

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ المائدة: ٩٨ فهذه الآية صريحة الدلالة في وجوب العلم بصفات المغفرة والرحمة وشدّة العقاب لمن عصاه.

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى حكايةً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِى عَنكَ شَيۡـًٔا ﴾ مريم: ٤٢ فهذه الآية صريحة الدلالة في وجوب العلم بصفتي السمع والبصر لله تعالى لأن الذي لا يسمع ولا يبصر لا يكون إلـها معبودًا.

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى عن العجل الذي عبده بنو إسرائيل: ﴿ أَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمۡ وَلَا يَهۡدِيهِمۡ سَبِيلًاۘ ﴾ الأعراف: ١٤٨ فهذه الآية صريحة الدلالة في وجوب العلم بإثبات صفة الكلام لله سبحانه وتعالى لأنّ الذي لا يتكلّم لا يكون إلها معبودًا.

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِۖ يُدَبِّرُ ٱلۡأَمۡرَۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ إِذۡنِهِۦۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ يونس: ٣ فرتّب الله الأمر بعبادته على معرفته بأنه خالق

السماوات والأرض في ستّة أيّام وأنّه استوى على العرش وأنّه يدبّر الأمر وأنّه لا شفيع إلا من بعد إذنه، وهذا صريح في وجوب معرفةِ الله بهذه الصفات ومنها الاستواء، ولمّا كان العرش هو أعلى المخلوقات وسقفها فإنّ من لازم العلم باستواء الله على عرشه العلم بعلوّ الله على خلقه.

ومن ذلك أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحْمَتِي وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ العنكبوت: ٢٣ وقد ذهب أكثر السلف إلى أن معنى لقاء الله: رؤيته، فمن أنكر رؤية الله كان له نصيبٌ من الكفر بلقاء الله ونصيبٌ من العذاب الأليم بقدر ما أنكر، وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام سأل النبيّ ﷺ عن الإيمان فقال: "الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث .."[١] فغاير بين الإيمان بلقاء الله وبين الإيمان بالبعث فدلّ على أن المراد بلقاء الله رؤيته.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وهذا من الأدلة القويّة لأهل السنّة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جُعلت من قواعد الإيمان].

الوجه الرابع: أن علماء أهل السنّة مصرّحون بوجوب العلم بهذه الصفات. وأما ما سواها من الصفات فلا يوجد في كلام أكثرهم التصريح بأن العلم لها فرض عين على كل مسلم.

س / ما حكم الجهل بهذه الصفات الاثنتا عشرة؟

ج / هذه الصفات تنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: صفاتٌ الجهل بها كفر.

القسم الثاني: صفاتٌ الجهل بها ليس كفر إلا بعد بلوغ الحجة.

س / ما هي الصفات التي الجهل بها كفر؟

ج / الصفات التي الجهل بها كفر هي صفة الحياة وصفة أن الله بكل شيء عليم وصفة أن الله على كل شيء قدير، فمن توهّم أن حياة الله كانت مسبوقة بالعدم أو أن حياة الله يلحقها الفناء والموت أو توهم أن الله يخفى عليه علم بعض الموجودات

---

١) أخرجه البخاري: (٥٠)

أو توهم أن الله يعجزه شيء من الأشياء فلا يقدر عليه، من توهّم شيئًا مما سبق فهذا لم يعرف الله ولم يؤمن به فيكون كافرًا سواءً بلغته الحجة أم لم تبلغه الحجة لأن نفس جهله كفر وهذا إجماع من علماء المسلمين.

س / ما هي الصفات التي الجهل بها ليس كفرًا إلا بعد بلوغ الحجة؟

ج / الصفات التي الجهل بها ليس كفرًا إلا بعد بلوغ الحجة هي بقيّة الصفات التسعة وهي:-

١- صفة عموم المشيئة. ٢- صفة السمع. ٣- صفة البصر. ٤- صفة الكلام. ٥- صفة الرحمة. ٦- صفة أن الله يعاقب من عصاه. ٧- صفة العلو. ٨- صفة الاستواء على العرش. ٩- صفة رؤية المؤمنين ربّهم.

فهذه الصفات من جهلها لم يكفر ويجب على كلّ مسلم عرف حاله أن يبلّغه الحجّة ويبيّن له أدلة هذه الصفات فإن أنكرها بعد ذلك وجب تكفيره ولو كان متأولًا وهذا الحكم مجمعٌ عليه عند علماء السلف لأنها من المسائل القطعيّة.

س / ماهي الصفات التي العلم بها فرض كفاية؟

ج / ليس كلّ ما ورد في النصوص من صفات الله يكون العلم به فرض عين على كل مسلم فيؤمر باعتقاده عامّة المسلمين بل من الصفات ما يكون العلم به فرض عين وهي الصفات الاثنتا عشرة السابق ذكرها، وأما ما زاد عليها من الصفات فالعلم به من فروض الكفايات فلو جهل به المسلم لم يأثم ولم تنقص عبوديّته الواجبة وإنما ينقص الجهل بها عبوديته المستحبّة، ومن أنكرها من أهل البدع بتأويل سائغ لم يُحكم عليه بالكفر بل يُحكم عليه بالبدعة والضلال ولكن يبقى مسلمًا من أهل القبلة.

س / ما هو الأصل الكلّي عند أهل السنّة والجماعة في معرفة صفات الله عزّ وجل؟

ج / هو أن نثبت لله ما ورد في القرآن أو السنّة الصريحة من الصفات على الوجه اللائق بكمال الله فنعتقد أن صفات الله لا نقص فيها بوجهٍ من الوجوه. ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ الشورى: ١١ مع اعتقاد أن صفات الله لا تُماثل صفات المخلوقين، واعتقاد أنه لا يقدر أحد من الخلق على إدراك كيفية صفات الله سبحانه وتعالى.

س / ما معنى توحيد الألوهيّة؟

ج / معنى توحيد الألوهيّة هو إفراد الله بالعبادة والطّاعة.

س / ما هي العبادة؟

ج / العبادة هي غاية الذل والخضوع مع غاية الحب، فمن كان ذليلًا خاضعًا من دون محبة فليس عابدًا، ومن كان محبًا من غير ذل وخضوع فليس عابدًا، وأقلّ مقدار من محبّة الله فلا يكون الإنسان مسلمًا إلا به هو أن يقدّم محبّة الله على فعل الكفر، فمن كان في قلبه هوى محبوب يقدّمه على محبّة الله ولو بفعل الكفر فهذا ليس بمسلم فإذا كان مُظهرًا للإسلام فهو من أهل النّفاق الأكبر.

س / ما هي الطاعة؟

ج / الطاعة التي يكون صرفها لغير الله شركًا أكبر في الألوهيّة هي اتباع شرع الله، فمن اتّبع شريعة الله المنزّلة على رسوله محمد ﷺ ولم يتّبع غيرها فقد أفرد الله بالعبادة والطاعة، ومن اتّبع شيئًا من الشرائع المبدّلة بالحكم بها أو التحاكم إليها فقد أشرك مع الله في العبادة والطّاعة.

س / متى يكون المتّبع للشرائع المبدّلة مشركًا؟

ج / يكون المتّبع للشرائع المبدّلة مشركًا إذا تحاكم إلى المبدّلين فيما يخالف شريعة الله المنزّلة وهو عالم بالتبديل، أما إذا لم يكن عالمًا بالتبديل فلا يكفر حتّى تقام عليه الحجّة، وأمّا إذا تحاكم إليهم فيما يوافق شريعة الله المنزّلة فلا يكون مشركًا ولكن يكون فعله محرّمًا لأنه موالاة للطاغوت، وقد يجوز أحيانًا للعذر.

س / ما هو الضابط الذي نعرف به الفعل هل هو عبادة أو ليس بعبادة؟

ج / الأفعال على نوعين:-

النوع الأول: أفعال صريحة في التعبّد لا تحتمل غير معنى التّعبد كالصلاة والنذر والسجود للصنم أو السجود للقبر وكالدعاء في الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله كطلب الولد والمغفرة ودخول الجنّة فهذه الأفعال إذا صُرفت لغير الله كانت شركًا أكبر ولو زعم فاعلها أنه لم يرد بها العبادة لغير الله فلا يُقبل زعمه ويُحكم عليه بالكفر والشرك.

النوع الثاني: الأفعال غير الصريحة في التّعبّد فتحتمل معنى غير التّعبد كالحلف بغير الله وكالقيام للمخلوق الحيّ تعظيمًا وكالرّكوع أو السّجود للحي تحيّة

وتعظيمًا، فهذه الأفعال لا تكون عبادة إلا بالنّية فمن نوى بها التّعبد لغير الله فهو مشركٌ ومن لم ينوِ بها التّعبّد فهو مذنبٌ غير مشركٍ الشّرك الأكبر.

س / الإيمان بالملائكة من أركان الإيمان فما هو المقدار من الإيمان بالملائكة الذي اعتقاده فرض عين على كلّ مسلم؟

ج / فرض العين الذي تجب معرفته على كل مسلم هو اعتقاد أن الملائكة خلق من خلق الله وأنهم مكرمون عند الله وأنه خلقهم لعبادته وتنفيذ أوامره في الكون.

س / ما هو مقدار فرض الكفاية من الإيمان بالملائكة؟

ج / مقدار فرض الكفاية من الإيمان بالملائكة هو تفاصيل أسماء الملائكة وصفاتهم ووظائفهم التي أوكلهم الله بها فهذا لو جهله المسلم لم يأثم وما كان منه قد دلّت الأدلّة القطعيّة كاسم جبريل وأنه موكّل بالوحي المنزل على النبيّ ﷺ فمن أنكر هذا ونحوه بتأويل لم يحكم عليه بالكفر حتى تُقام عليه الحجّة وتكشف عنه الشّبهة فإذا أصرّ وجب تكفيره وقتله.

س / من أركان الإيمان الإيمان بالكتب، فما هو المقدار الذي اعتقاده فرض عين على كل مسلم؟

ج / فرض العين الذي تجب معرفته على كلّ مسلم هو اعتقاد أن الله أنزل على أنبيائه ورسله كتبًا وأن هذه الكتب كلّها حق وأن الله تكلّم بها وأنّ آخرها وناسخها القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ. وما زاد على هذا من معرفة أسماء هذه الكتب ومن أنزلت عليه من الأنبياء؟ فليس معرفته فرض عين على كل مسلم بل معرفته من فرض الكفاية الذي الجهل به ليس إثمًا.

س / من أركان الإيمان الإيمان بالرسل فما هو المقدار الذي اعتقاده فرض عين على كل مسلم؟

ج / فرض العين الذي تجب معرفته على كل مسلم هو اعتقاد أن الله اصطفى رسلاً من البشر وأنزل عليهم وحيه وأرسلهم إلى البشر يدعون الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له وأنّهم صادقون فيما يبلّغونه عن الله ومعصومون عن الكذب، وأن خاتمهم محمد بن عبدالله فلا نبيّ ولا رسول بعده وأن رسالته عامّة إلى النّاس كافّة فلا يسع أحدٌ من الخلق ترك الإيمان به واتّباعه وأما ما زاد على هذا القدر

من معرفة أسماء الأنبياء وتفاصيل أحوالهم فليس العلم به فرض عين على كل مسلم بل العلم به من فروض الكفاية التي الجهل بها ليس إثمًا.

س / من أركان الإيمان، الإيمان باليوم الآخر فما هو المقدار الذي اعتقاده فرض عين على كل مسلم؟

ج / القدر الواجب الذي معرفته فرض عين على كل مسلم هو أن يعتقد أن الله يبعث الإنسان بعد موته بعثًا جسمانيًا وإنّه يحاسبه على عمله فمن كان مؤمنًا دخل الجنة ومن كان كافرًا دخل النار. وما زاد على هذا القدر من تفاصيل اليوم الآخر فالعلم به فرض كفاية لا يأثم المسلم بجهله.

س / من أركان الإيمان، الإيمان بالقدر خيره وشرّه فما هو المقدار الذي اعتقاده فرض عين على كل مسلم؟

ج / القدر الواجب اعتقاده على كل مسلم هو أن يعتقد أن الله علِم الكائنات بعلمه الأزليّ قبل وقوعها، وكتب مقادير الخلائق في اللوح المحفوظ، وأن جميع الكائنات لا تقع إلّا بمشيئة الله ومنها أفعال العباد، وأن جميع الكائنات لا توجد إلا بخلق الله لها ومنها أفعال العباد.

س / ما هي مراتب الدّين الثلاث؟

ج / حقائق الدّين ليست على مرتبة واحدة بل تتفاوت حقائق الدين تفاوتًا كبيرًا إلاّ أنها ترجع إجمالًا إلى ثلاث مراتب وهي:-

١- أصل الدين. ٢- الدّين الواجب. ٣- الدين المستحب.

س / ما هو حد أصل الدّين؟

ج / أصل الدين هو أركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستّة ويسمى أيضًا أصل الإسلام وأصل الإيمان وأصل التوحيد.

س / من جاء بأصل الدين وحده فما هو اسمه في الدّنيا وما هو حكمه في الآخرة؟

ج / اسمه في الدّنيا مسلم وحكمه في الآخرة أنه لا يخلّد في النار وقد يعفو الله عنه فلا يدخل النار أصلًا بل يدخل الجنّة ابتداءً.

س / ما هو حدّ الدّين الواجب؟

ج / الدّين الواجب هو فعل جميع الواجبات وترك جميع الكبائر وترك الإصرار على الصغائر ويسمى أيضًا الإيمان الواجب والإسلام الواجب والتوحيد الواجب والإحسان الواجب.

س / من جاء بالدين الواجب فما هو اسمه في الدنيا وما هو حكمه في الآخرة؟

ج / اسمه في الدنيا مؤمن ويسمى أيضًا برًا وتقيًا وحكمه في الآخرة أنه يدخل الجنّة بلا عذاب.

س / ما هو حدّ الدّين المستحب؟

ج / الدّين المستحب هو فعل المستحبّات وترك المكروهات ومن المكروهات فضول المباحات، ويسمّى الإحسان المستحب والإسلام المستحب والإيمان المستحب والتوحيد المستحب.

س / من جاء بالدّين المستحب فما هو اسمه في الدنيا وما هو حكمه في الآخرة؟

ج / يسمّى في الدّنيا مؤمنًا ومحسنًا وبرًا وتقيّا ومقربًا وحكمه في الآخرة أنه يدخل الجنّة بغير حساب ولا عذاب وهم أهل الفردوس الأعلى في الجنّة وهم أوّل من يدخل الجنّة.

الولاء والبراء

س / ما هو أعظم الواجبات وأول الفرائض بعد أصل الدين؟

ج / أول الفرائض وأعظم الواجبات بعد أصل الدين موالاة المؤمنين وتكفير المشركين ومعاداتهم، والأدلّة متواترة على وجوب البراءة من المشركين ومعاداتهم.

قال حمد بن عتيق ﷺ: [فأمّا معاداة المشركين والكفّار فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب ذلك وأكّد إيجابه وحرّم موالاتهم وشدّد فيها حتّى أنه ليس في كتاب الله حكمٌ فيه من الأدلّة أكثر ولا أبين من هذا الحكم بعد وجوب التّوحيد وتحريم ضدّه] ا.هـ.

س / هل التكفير من مهمّات الدّين؟

ج / التكفير من أعظم مهمّات الدين، بل لا قيام للدين إلا به، ويتبيّن ذلك من وجوه:-

الوجه الأول: أنه من أصول الإيمان التي يجب اعتقادها، فقد أخبر الله في القرآن عن كفر المشركين، وهذا خبر يجب تصديقه واعتقاده، فمن توقّف في كفر المشركين فقد كذّب الله في خبره، ولذلك أجمع العلماء على تكفير من لم يكفر المشركين.

الوجه الثاني: أنّ التكفير من لوازم التّوحيد والإيمان، لأن الله تعالى نفى الإيمان عمّن والى المشركين فقال: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة:٢٢

وقال: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾ المائدة: ٨١ ومن لم يكفّر المشركين فقد والاهم، ومن والى المشركين لم يأتِ بالتوحيد الواجب ولا الإيمان الواجب، وقد قرن الله عزّ وجل بين التكفير والتوحيد لتلازمهما فقال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الممتحنة: ٤ فجعل البراءة من المشركين قرينة البراءة من الشرك.

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يُعلن بالعداوة للمشركين بمجرّد تولّيهم عن التّوحيد من دون مهلة ولا تأخير فقال:﴿ قُلۡ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ۝١٠٨ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُلۡ ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖۖ﴾ قال ابن كثير رحمه الله: [أعلمتكم أنّي حربٌ لكم كما أنّكم حربٌ لي، بريءٌ منكم كما أنّكم برءاءُ منّي]، وقد أمر الله نبيّه إذا أراد أن يتبرأ من دين المشركين أن يناديهم باسم الكافرين، فقال: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ الكافرون: ١-٢ وقد كان من هدي النبيّ ﷺ وسنّته أن من أراد الدّخول في الإسلام فأول ما يعلّمه من الدّين الشهادتان وبقيّة أركان الإسلام الخمسة ثمّ أول ما يأمره بعد ذلك بالبراءة من المشركين فقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله في مسنده بإسناد صحيح حديث معاوية بن حيدة القشيري وفيه: (قلت يا رسول الله ما أتيتك حتّى حلفتُ أكثر من عددهن -لأصابع يده- ألّا آتيك ولا آتي دينك وإنّي كنتُ امرءًا لا أعقل شيئًا إلّا ما علّمني الله ورسوله وإنّي أسألك بوجه الله بِمَ بعثك الله إلينا؟ "قال: بالإسلام" قلت: وما آيات الإسلام ؟ "قال: أن تقول أسلمتُ وجهي لله وتخلّيت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلمٍ حرام أخوان نصيران لا يقبل الله من مشركٍ بعدما أسلم عملًا أو يفارق المشركين إلى المسلمين")[١].

[أو هنا بمعنى حتى].

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله اشترط علي فقال: "تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتنصح للمسلم وتبرأ من المشرك"[٢]

وأخرج ابن جرير في تفسيره حديث الزهري أن رسول الله ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال: "تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجّ البيت وأنّك لا ترى نار مشركٍ إلّا وأنت حربٌ له"[٣]

١) النّسائي: (٢٥٦٨) واللفظ له، وأحمد: (٢٠٠٤٣)
٢) أحمد: (١٨٧٣٤)
٣) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه: ٨/٤

الوجه الثالث: أن التّفريق بين النّاس على أساس الإيمان والكفر هو حكمة الله في قدره وخلقه، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴾ التّغابن: ٢ وقال: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾ هود: ١١٨ أي: خلقهم لكي يختلفوا إلى مؤمنين وكافرين وفي آخر الزمان يُخرج الله الدّابة لتفرق بين النّاس على أساس الإيمان والكفر فتكتب على وجه المؤمن مؤمن وعلى وجه الكافر كافر، فمن لم يكفّر المشركين فقد ضادّ الله في قدره.

الوجه الرابع: أن حكمة الله من شرعه ودينه هو إظهار التفريق بين المؤمن والكافر، فيتبيّن بذلك حزب الله من حزب الشيطان وأولياء الرّحمن من أولياء الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ النّمل: ٤٥ فكانت ثمود فريقًا واحدًا مجتمعًا على الشرك فلمّا تبعت صالحًا أصبحوا فريقين مختصمين متعاديين فدعوة أنبياء الله جاءت بالتفريق لا بالتجميع، وقد ثبت في صحيح البخاري قول جبريل عليه السلام: "ومحمّد فرّق بين النّاس"[١] فدعوة محمّد هي التفريق بين الناس لا تجميعهم، وقد سمّى الله القرآن فرقانًا ومن معاني الفرقان بيان الفرق بين المؤمن والكافر.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ البقرة: ١٤٣ فجعل الله حكمة حُكمه الشرعي هو إظهار الفرق بين المؤمن المتّبع لرسول الله والكافر المنقلب على عقبيه.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ آل عمران: ١٦٦-١٦٧ فأخبرنا الله عزّ وجل أنّه قدّر الهزيمة على المؤمنين في غزوة أحد لحكمةٍ وهي إظهار إيمان المؤمنين وإظهار نفاق المنافقين

---

١) البخاري: (٧٢٨١)

وجعل سبحانه وسيلة هذه المصلحة قتل المؤمنين وهزيمتهم فدلّ هذا على أن إظهار كفر الكافرين من أعظم مصالح الدين وأنّها أعظم مصلحةً من مصلحة حفظ دماء المؤمنين، وقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ آل عمران: ١٧٩ فأخبرنا الله عزّوجل من سنّته القدريّة في عباده المؤمنين أنه لا يزال يقدّر عليهم من أنواع البلاء والمصائب والمحن ما يظهر به طيب المؤمنين وخبث المنافقين. وبالجملة فإظهار الفرق بين المؤمنين والكافرين أعظم مقاصد الدّين فمن عطّله فقد انسلخ من الإسلام ولا دين له.

الوجه الخامس: أن التكفير يمنع المسلم من الوقوع في موالاة الكفار والمشركين وموالاة الكفار والمشركين هي من أعظم الفساد في الأرض لأنّها تؤدّي إلى اختلاط المسلمين بالكافرين فيُعطى الكفار أحكام المسلمين وتؤدّي أيضًا إلى دخول المسلمين تحت أحكام الكافرين وسلطانهم، وهذا بعينه هو الذي قال الله فيه: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٣.

الوجه السادس: أن التكفير هو التطبيق العملي للتوحيد والإسلام، ومن دونه يكون التّوحيد والإسلام نظريًا لا واقع له ووجه ذلك أن أول عملٍ يقوم به الدّين هو معاداة المشركين ومفاصلتهم، ثمّ تنشأ عن هذه المعاداة الحرب بين المسلمين والكافرين ويحصل بها ما يقدّره الله عزّ وجل من أذى المؤمنين الذي به يكمّل الله دينهم ويمحّص صفّهم، وبسبب هذا الأذى أيضًا يضطر المسلمون إلى الانفصال عن دار الكافرين فيهاجر المسلمون إلى دارٍ تخصّهم يقيمون فيها جماعة المسلمين ببيعة إمام يجتمعون عليه فيكونون بذلك أمّة من دون النّاس ويقدرون بهذه الجماعة على تنفيذ أحكام الله في أنفسهم وعلى جهاد المشركين حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإذا فعل فعل المسلمون جميع ما سبق كان لهم من الله وعدًا بالنصر والتمكين، فتأمّل وتدبّر وتفكّر في أن جميع هذه الفرائض والأحكام وما ينشأ عنها من النصر والتمكين أصلها وأولّها التكفير، ولولا التكفير لم يقم شيء من الدّين وبعد ذلك تدبّر هذه الآيات الثلاث من سورة الأنفال لتعرف

كيف يُعمل بالإسلام وكيف يُقام التّوحيد ثم طبّق معناها على سيرة النبيّ ﷺ فلن تجدها إلا تطبيقًا دقيقًا لما في القرآن، فهذا هو الحق وماذا بعد الحقّ إلا الضلال؟! قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾ الأنفال: ٧٢-٧٤

س / ما هو معنى البراءة من المشركين؟

ج / معنى البراءة من المشركين يشمل اعتقاد ستة أصول وهي:-

١- اعتقاد وجوب تسميتهم كفارًا ومشركين كما سمّاهم الله بذلك في آياتٍ كثيرة جدًا.

٢- وأن يعتقد المسلم أنّهم أعداء الله كما قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام في حق أبيه: ﴿ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ ﴾ التوبة: ١١٤

٣- وأن يعتقد المسلم أن المشركين هم أصحاب الجحيم كما قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴾ التوبة: ١١٣

٤- وأن يعتقد المسلم أن المشركين يجب بغضهم ومعاداتهم كما قال تعالى عن جميع الأنبياء أنّهم قالوا للمشركين: ﴿ وَبَدَا بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةُ وَٱلۡبَغۡضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥٓ ﴾ الممتحنة: ٤

٥- وأن يعتقد المسلم وجوب اعتزال المشركين بالهجرة من ديارهم إذا كان المسلم عاجزًا عن إظهار دينه كما قال تعالى في شأن المتخلفين عن الهجرة الواجبة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧ ومعنى فيم كنتم أي: في أي الفريقين مكانكم في فريق المسلمين أم في فريق المشركين فكلّ مسلم يسأله الله يوم القيامة عن الهجرة.

٦- وأن يعتقد المسلم وجوب قتال المشركين وجهادهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون كما قال تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ التوبة: ٥

س / ما حكم من ترك العمل بهذه الأصول مع اعتقاده لوجوبها؟

ج / من كان معتقدًا لوجوب هذه الأصول الستّة ولكنّه تركها رغبةً في الدّنيا فإنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وفيه جملة من شعب النفاق وخصاله يستحق أن يسمّى بها منافقًا ولكنه لا يكفر حتّى يصرّح بلسانه بجحد أصل من هذه الأصول الستّة لأنّه يكون حينئذ منكرًا للمعلوم من الدّين بالضرورة.

س / ما هو معنى موالاة المؤمنين؟

ج / موالاة المؤمنين تشتمل على اعتقاد أربعة أصول وهي:-

١- وجوب اعتقاد أن من جاء بأصل الدين فهو مسلم ولو كان مرتكبًا ذنبًا كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾ التوبة: ١١ فجعلهم الله إخوانًا لنا في الدّين بمجرّد التّوبة من الشرك والتزام الشرائع الظاهرة.

٢- وجوب اعتقاد حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم كما قال النبيُّ: "إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[١].

١) البخاري: (٧٠٧٨)

٣- اعتقاد وجوب نصرتهم في الدّين كما قال تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ الأنفال: ٧٢

٤- اعتقاد وجوب إقامة جماعة المؤمنين ولزومها والسمع والطاعة لخليفتهم كما قال النبيّ: "وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهنّ: الهجرة والجهاد والجماعة والسمع والطاعة فإنه من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم وإن صلّى وصام وزعم أنه مسلم، ادعوا بدعوى الله التي سمّاكم المسلمين المؤمنين عباد الله"[1]

س / هل اعتقاد كفر المشركين شرط في الحكم بإسلام من أقرّ بالشهادتين؟

ج / من أقرّ بالشهادتين معتقدًا لمعناها فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا ولو جهل أن المشركين يسمّون كفارًا ولا يجوز التّوقف في الحكم بإسلامه ولا يجوز تكفيره حتّى تبلغه الحجة بوجوب اعتقاد كفر المشركين فإذا أصرّ بعد بلوغ الحجّة وجب الحكم بتكفيره ويكون كفره كفر ردّة لا كفرًا أصليًا.

س / شرط صحة الإقرار بالشهادتين هو معرفة معناهما مع اعتقاد معناهما ومن معنى لا إله إلا الله الكفر بالطاغوت فما هي صفة الكفر بالطاغوت؟

ج / صفة الكفر بالطاغوت هو ترك عبادة الطاغوت مع اعتقاد بطلانها وترك الاحتكام إلى الطاغوت مع اعتقاد بطلان الاحتكام إليه فمن لم يجيء بهذه الصفة لم يثبت إسلامه ولو تكلّم بالشهادتين.

س / هل تكفير المشركين شرط في صحة الكفر بالطاغوت فلا يكون الإنسان مسلمًا حتى يعتقد كفر المشركين ولو لم تبلغه الحجّة؟

ج / تكفير المشركين من فرائض الإسلام وشرائعه الواجبة والمعلومة من الدين بالضرورة ولكنّه ليس شرطًا في صحة الكفر بالطاغوت.

س / ماذا يترتّب على القول بأن تكفير المشركين شرط في صحّة الكفر بالطاغوت؟

ج / يلزم من هذا القول مذهب الخوارج وهو جعل الأصل في أهل لا إله إلا الله هو الشرك والكفر حتى يتبيّن لهم حال الطاغوت فمن عرف حال الطاغوت وكفر به فهو مسلم ومن جهل من المسلمين حال الطاغوت فهو مشرك، وهذا مذهب لا شكّ في

---

[1] التّرمذي: (٢٨٦٣) وإسناده صحيح.

بطلانه وضلال أهله فإن الأصل في أهل لا إله إلا الله الإسلام ومن جهل منهم حال الطاغوت فلا يحكم عليه بالكفر حتى يتبيّن له حال الطاغوت وتُكشف عنه الشبهة فإن أصرّ بعد ذلك وجب الحكم عليه بالكفر ويكون كفره كفر ردّة لا كفرًا أصليًا.

نواقض الإسلام

س / ما هو وجه أهمّية معرفة نواقض الإسلام؟

ج / معرفة المسلم لنواقض الإسلام له فائدتان:-

الفائدة الأولى: أن يحفظ المسلم نفسه من الوقوع في الكفر وهو لا يشعر كما قال تعالى: ﴿ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ﴾ الحجرات: ٢

الفائدة الثانية: أن يقوم المسلم بما فرض الله عليه من التّفريق بين النّاس على أساس الإيمان والكفر فيعرف المسلم ليواليه ويعرف الكافر ليتبرأ منه ويعاديه.

س / ما هي الأصول الّتي ترجع إليها نواقض الإسلام؟

ج / صور الأقوال والأفعال والاعتقادات المكفّرة كثيرة جدًا ولكنّها ترجع إلى أربعة أصول وهي:-

١- الشرك. ٢- التكذيب. ٣- الرّد. ٤- التّرك.

س / ما هو الشّرك وما الذي ينقضه الشّرك من أصل الدّين؟

ج / الشّرك يناقض من أصل الدّين التوحيد، والشرك هو تسوية غير الله بالله في الربوبيّة أو الألوهيّة، فمثال الشّرك في الربوبيّة اعتقاد أن غير الله يخلق أو يرزق أو أن الله أوكل إلى بعض الأولياء أو الأئمة تدبير الكون أو يعتقد أن غير الله يجوز له أن يشرّع من دون الله أو أن يعتقد أن غير الله يعلم الغيب، ومثال الشرك في الألوهيّة أن يصلّي لغير الله أو يدعو غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله أو يحتكم إلى الشرائع المبدلة أو يقسم بالولاء للدساتير العلمانيّة أو يعتقد أن بين الله وخلقه وسائط يدعوهم ويتوكّل عليهم.

س / ما هو كفر التكذيب وما الذي ينقضه من أصل الدّين؟

ج / كفر التكذيب يناقض من أصل الدين التصديق وكفر التكذيب هو إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، والتكذيب يكون بالقلب واللسان ويكون التكذيب باللسان ولو كان مصدقًا بقلبه فمن تكلّم بلسانه بتكذيب شيء معلوم من الدّين بالضرورة فهو كافر كفر التكذيب ولو كان مصدقًا بقلبه، ومن أمثلة كفر التكذيب أن ينكر تحريم الربا أو الزنا أو شرب الخمر أو ينكر وجوب الصلاة أو ينكر وجوب قتال الكفّار

لأجل كفرهم أو ينكر وجوب بغض الكفّار أو معاداتهم أو يقرّ بميثاق الأمم المتّحدة أو يقرّ بالدساتير العلمانيّة.

س / ما هو كفر الرد وما الذي يناقضه كفر الرد من أصل الدين؟

ج / كفر الرد يناقض من أصل الدين الانقياد والخضوع، ولكفر الرد أسماء أخرى وهي التولي أو الإباء أو الاستكبار أو العناد، ومعنى كفر الرد هو كراهة الأحكام الشرعية وعدم الرضى بها ولو كان مصدقًا لها بقلبه ومصرحًا بلسانه أنه مصدّق بأحكام الشريعة.

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: [أجمع العلماء على أن من سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ أو دفع شيئًا مما أنزله الله تعالى أو قتل نبيًا من أنبياء الله أو أعان على قتله وهو مع ذلك مقرٌ بما أنزل الله أنّه كافر] ا.هـ ومن أمثلة كفر الرد قتل النبي أو الإعانة على قتله أو سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ أو الاستهزاء بالله أو رسوله أو كتابه أو شيء من دينه فهذه الأمثلة قد أجمع العلماء على أن فاعلها كافر كفرًا معلومًا من الدّين بالضرورة وعللوا تكفيره بأنّ هذه الأفعال لا تجتمع مع أصل الدّين لأنها تدل دلالة قطعيّة على ردّه للشريعة والمعاندة لها.

س / هل مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين من كفر الرد؟

ج / مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين من كفر الرد.

س / ما هي صورة هذا النّاقض؟

ج / صورة هذا النّاقض هي أن تكون بين المسلمين والمشركين حرب فيعاون المسلمُ المشركين على المسلمين بأي نوعٍ من أنواع المعاونة والمظاهرة كأن يمدهم بالسلاح أو يبيعهم إياه أو يقاتل معهم أو يكون عينًا لهم على المسلمين أو يكثر سواد المشركين في حالة الحرب أو يحرّض المشركين على قتال المسلمين وغير ذلك من أنواع المظاهرة والمعاونة.

س / ما هو درجة هذا الكفر؟

ج / من عاون المشركين على المسلمين في حالة الحرب بأي نوع من أنواع المعاونة فإنه كافرٌ كفرًا معلومًا من الدّين بالضرورة ومن توقّف في كفره وجب تكفيره بعد إقامة الحجّة عليه.

س / لماذا كفره معلوم من الدّين بالضرورة؟
ج / لأن مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين تستلزم إظهار دين الكفّار على دين المسلمين ويستحيل بالضرورة الفطرية والشرعية أن يجتمع في قلب إنسان الانقياد والخضوع للإسلام مع السعي في إظهار دين الكفّار على دين المسلمين ثم إنّ علماء الإسلام أجمعوا إجماعًا ضروريًا على أن من أعان على قتل نبيّ أنّه كافر فما الفرق بين الإعانة على قتل نبيّ والإعانة على محاربة دينه؟ بل أبلغ من ذلك أن علماء الإسلام أجمعوا إجماعًا قطعيّا على أن من استهزأ بشيءٍ من الدّين أنه يكفر وأيّهما أبلغ الاستهزاء بشيءٍ من الدّين أم محاربة دين الله مع الكفّار فوالله لا يتوقّف في تكفير من حارب دين الله إلا كافر مثله.
س / أنصار الطاغوت هل ينطبق عليهم هذا الناقض وهو مناصرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين؟
ج / الطاغوت المرتد عن الإسلام هو محارب للمسلمين فكل من انضم إلى طائفته المناصرة فإنه ينطبق عليه هذا النّاقض انطباقًا ظاهرًا ويكون ظاهر حاله الكفر والردّة.
س / الحكم بالرّدة على جميع أعيان طائفة الطّاغوت المناصرة له هل هو حكم على الظّاهر والباطن أم حكم على الظاهر فقط؟
ج / طائفة الطاغوت المناصرة له ظاهر حالها الكفر والرّدة فوجب شرعًا العمل بهذا الظّاهر ويكون ذلك بتعميم أعيان الطائفة بالرّدة ويجب أن يعلم أن هذا حكمهم في الدّنيا وأما في الآخرة فمن كان له عذرٌ يمنع من تكفيره فإنّه لا يكون كافرًا كمن يكون مكرهًا أو يكون جاهلًا بحال الطاغوت جهلًا يعذره الله به.
س / هل يجوز استثناء بعض أعيان الطائفة المناصرة للطاغوت من الرّدة؟
ج / أعيان الطائفة المناصرة للطاغوت هم على نوعين:-
النوع الأول: من كان منهم مباشرًا لمحاربة المسلمين: فهذا ليس له عذر إلا عذر الإكراه.
النوع الثاني: من لم يكن مباشرًا ولكنّه من جملة الطائفة المناصرة للطّاغوت: فمن ثبت عند المسلمين قيام مانع الجهل أو التأويل السائغ به فلا يُحكم بكفره، وأمّا من

لم يثبت لدينا قيام المانع به وكان حاله مشكوكًا فيه هل هو جاهل أو متأول أم لا؟ فهذا يُحكم عليه بالكفر عملًا بالظّاهر الذي لا مُعارض له.

س / ما هو حكم المسلمين الذين تحت سلطان الطّاغوت المرتد وما حكم العمل في وظائف دولته؟

ج / المسلمون الذين تحت سلطان المرتد مسلمون ولا يجوز تعميمهم بالكفر فإن هذا مذهب الخوارج وأما العمل في وظائف دولة المرتد فهذا جائز بشرطين:-

الشرط الأول: أن لا يكون العمل في الإدارات التي أصل عملها نصرة الطّاغوت مثل: القطاعات العسكرية فهذا العمل كفر أكبر.

الشرط الثاني: أن لا يكون في العمل نفسه محرم فإن كان محرمًا فإن هذا العمل يكون معصية ولا يكون كفرًا.

س / ما حكم من يعذر أنصار الطّاغوت المرتد بالجهل أو التأويل؟

ج / من أنكر الأصل الشرعي المقطوع به وهو وجوب قتال الطوائف المرتدة حتّى تترك الرّدة وتلتزم بالشريعة الإسلامية فإنه جاحد للمعلوم من الدّين بالضرورة فلا شك في كفره بعد قيام الحجّة عليه. وأمّا من أقر بهذا الأصل ثم عذر بعد ذلك أعيان أنصار الطّاغوت المرتد بالجهل أو التأويل فلم يكفرهم فإنه يكون مبتدعًا لإنه مخالف لإجماع الصّحابة على تكفير جميع أعيان الطائفة المرتدة ومخالف لظواهر الأدلة على ذلك، ولا يكون كافرًا لأنه لم ينكر المعلوم من الدّين بالضرورة.

س / ما حكم إعانة الكافر على المسلمين في النّزاعات الدّنيوية؟

ج / إعانة الكافر على المسلم في النّزاعات الدّنيوية التّي تحصل عادة بين النّاس ليست من الكفر في شيء لأنّها لا تستلزم إظهار دين الكفّار على دين المسلمين وليس لهذه الإعانة حكم واحدٌ بالتّحريم أو عدمه بل أحكامها تختلف باختلاف نوع المنازعة والخصومة فإذا كان المسلم مظلومًا فإنّ إعانة الكافر الظالم معصية مغلّظة من وجهين وهما الظلم والموالاة المحرّمة للكافر وأما إذا كان الكافر مظلومًا وكان ذمّيا أو معاهدًا أو مستأمنًا فإنّ إعانته لكي يستنقذ حقّه من مسلم جائزة بل قد تكون واجبة وأما الكافر الحربي فلا يمكن أن يكون مظلومًا من مسلم لأنه لا حرمة له.

س / إذا كان المسلم معتديًا صائلًا على مسلم فهل يجوز الاستعانة بالكافر لردّ عدوانه؟

ج / إذا كان المسلم معتديًا على مسلم وقدر المسلمُ على دفع العدوان عن نفسه بمسلمين لم يجز له الاستعانة بالكافر في دفع العدوان، وأمّا إذا لم يجد المسلم من يدفع عنه إلا كافر فتجوز الاستعانة به من باب دفع الصائل وهذه ضرورة.

س / هل اتّباع الشرائع المبدّلة من كفر الرّد؟

ج / اتّباع الشّرائع المبدّلة من كفر الرّد والتّولي والإباء فمن حكم بالشرائع المبدّلة أو تحاكم إليها فإن فعله يدلّ دلالة قطعيّة على ردّه للشريعة وتولّيه عن أصل الطّاعة كما قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ النور: ٤٧-٤٨ وتبديل شرع الله المنزّل كفر ضروري وفاعل التبديل هو الطاغوت وقد حكم الله بكفر من أراد الاحتكام إليه فقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ النساء: ٦٠ لأن من احتكم إلى الطّاغوت فقد وافقه على كفره وتابعه عليه ورضي به ولو زعم بلسانه أنّه راضٍ بشرع الله فإنّ هذا الزّعم دعوى ينكرها فعله الظّاهر.

س / هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر مخرج من الملّة؟

ج / الحكم بغير ما أنزل الله على نوعين:-

النّوع الأول: أن يتضمّن تبديل الشّريعة بأن يستند الحاكم في حكمه إلى قانون عام مخالف لشرع الله فهذا كفرٌ معلومٌ من الدّين بالضرورة ومن توقّف في كفره فإنه يكفر.

النّوع الثاني: أن لا يتضمّن الحكم بغير ما أنزل الله تبديل الشّريعة بأن يخالف حكم الله في وقائع معيّنة لأجل الرشوة أو محاباة قريب أو محاباة سلطان جائر فهذا لا يكون كفرًا أكبر بل هو ذنب من كبائر الذّنوب، وعلماء أهل السنّة من زمن

الصّحابة ومن بعدهم من التّابعين لهم بإحسان مجمعون على أنّه ليس كفرًا أكبر ولا يستقيم القول بأنّه كفر أكبر إلا على أصول الخوارج.

س / متى يكون هذا النّوع الثّاني كفرً أكبر؟

ج / يكون هذا النّوع كفرًا أكبر إذا صرّح الحاكم بغير ما أنزل الله بلسانه أو كتب ببنانه أن حكمه هو حكم الله أو أنه حكم بالشّريعة الإسلاميّة لأن فيه افتراء الكذب على الله وتبديلٌ للدّين.

س / الحكم بغير ما أنزل الله إذا لم يكن معه تبديل هل يكون كفرًا أكبر بالإكثار منه؟

ج / أجمع أهل السنّة والجماعة على أن هذا النّوع من الحكم بغير ما أنزل الله ذنب له حكم أمثاله من الذّنوب، ومن أصول أهل السنّة والجماعة أن الإصرار على الكبيرة ليس كفرًا أكبر فالحاكم إذا لم يبدّل الشّرع المنزّل فلا يكفر ولو كثر منه الجور والظلم في قضائه.

ولكن بعض النّاس يتوهّم حالة لا واقع لها وهي: أن يكون الحاكم يحكم في جميع القضايا بخلاف شرع الله ولا يكون مع ذلك مبدّلًا لشرع الله فهذا يستحيل وقوعه فإنّ الحاكم الملتزم بشرع الله لا يمكن أن يكون حكمه في جميع القضايا بخلاف شرع الله، ولا يكون هذا إلا من المبدّل لشرع الله.

س / هل توجد حالة يكون فيها الاحتكام إلى الطّاغوت المبدّل لشرع الله ليس كفرًا أكبر؟

ج / الاحتكام إلى الطّاغوت المبدّل لشرع الله كفر أكبر لأنّه اتّباع له في تبديل شرع الله إلا في حالة واحدة وهي أن يحتكم إليه فيما يوافق شرع الله فهذا لا يكون كفرًا أكبر لأنّه لم يوافق الطّاغوت على تبديل شرع الله، مثال هذا: أن يكون المسلم يستحقّ دينًا في ذمّة إنسان جاحد أو مماطل ولا يستطيع المسلم استخلاص حقّه إلا بالتّرافع إلى محكمة طاغوتيّة وهذه المحكمة تحكم في هذه القضيّة بما يوافق شرع الله وهو إلزام الغريم بأداء الدّين فلا تكون هذه الحالة من الترافع إلى الطّاغوت كفرًا لأنّه ليس فيها موافقة الطّاغوت على تبديل شرع الله.

س / هل المشاركة في البرلمانات الديموقراطيّة من اتّباع الشّرائع المبدّلة؟

ج / البرلمانات بجميع مسمّياتها قائمة على عقيدة كفريّة وهي أن الشّعب هو مصدر السّلطات ولا تُقبل عضويّة أحد في هذه البرلمانات حتّى يقرّ ويلتزم بهذه العقيدة الكفريّة وهذا صريح في اتّباع الشرائع المبدّلة فكل من شارك في هذه البرلمانات فهو كافرٌ كفرًا أكبر ولا يُقبل تأويل المتأول منهم لأن تأويله غير سائغ.

س / ما حكم من شارك في انتخاب أعضاء البرلمانات أو في انتخابات رئيس الدولة الديموقراطيّة؟

ج / الانتخاب هو من باب التولية وليس من باب الاحتكام إلى غير شرع الله، فمن انتخب فهو يولي من انتخبه إما في عضوية البرلمانات أو في رئاسة الدولة ولذلك لا يجوز إطلاق الأحكام بالكفر أو عدمه بل الواجب هو التفصيل بحسب الأحوال التّالية: -وقبل تفصيل هذه الأحوال فإن جميع أحوال انتخاب أعضاء البرلمان أو انتخاب رئيس الدولة الديموقراطيّة هو من باب تولية الكافر- لأن جميع المترشحين كفار سواء كانوا علمانيين أو منتسبين إلى المنهج الإسلامي، فإذا كانت المنافسة الانتخابيّة بين حزب يرفع شعار تطبيق الشّريعة الإسلامية أو رئيس يرفع شعار تطبيق الإسلام وبين حزب علماني أو رئيس علماني، أو حزب ينتسب للإسلام لكن مشروعه الانتخابي مشروع علماني، فإذا انتخب المسلم الحزب العلماني أو الرئيس العلماني ضد الحزب أو الرئيس الرّافعين شعار تطبيق الإسلام فإنّ هذا المنتخب يكفر لأن فعله صريح الدلالة على الرضى بالكفر، وأما إذا انتخب المسلم الحزب أو الرئيس الذي يرفع شعار تطبيق الإسلام فإنه لا يكفر لأن فعله ليس فيه دليل على الرضى بالكفر بل يدل على كراهة الكفر ومعاداته، وإذا كان البلد فيه جماعة قائمة بالتوحيد والجهاد لها شوكة وظهور تقاتل لأجل تطبيق الشريعة وإقامة دولة الإسلام فإنّ كل من ينتخب يكون كافرًا سواء انتخب حزبًا علمانيًا أو حزبًا ينتسب للإسلام؛ لأن الجماعات الإسلامية المشاركة في البرلمانات مشاركة في محاربة الموحدين المجاهدين فالمنتخب لهم قد فعل فعلًا صريحًا في الرضى بحكم الطّاغوت ومحاربة أهل التّوحيد، وإذا كان البلد ليس فيه جماعة قائمة بالتّوحيد والجهاد لها شوكة وظهور تقاتل لأجل إقامة دولة الإسلام وليس فيه أحزاب ترفع شعار تطبيق الشّريعة الإسلاميّة فلا يجوز للمسلم الانتماء إلى

الأحزاب الكافرة والإنتماء إليها كفر لأنه صريح في الرضى بما هم عليه من الكّفر، ولكن إذا انتخب المسلمون حزبًا كافرًا أو رئيسًا كافرًا يخفّف عن المسلمين ويعطيهم حقوقهم فإنّ انتخابه لا يكون كفرًا لأنه لا يدل على الرّضى بالكفر، والتّكفير به تكفير باللّوازم البعيدة وهو من الغلو في التّكفير.

س / ما هو كفر التّرك؟

ج / كفر الترك هو ترك فعل من أفعال الجوارح بشرط أن يكون هذا الفعل من أصل الدّين.

س / ماهي أفعال الجوارح التي تكون من أصل الدّين؟

ج / ليس شيء من أفعال الجوارح من أصل الدّين فيكون تركه كفر إلا المباني الأربعة وهي: الصلاة والزكاة والصيام والحج.

س / ما هو المجمع عليه عند أهل السنّة من هذه الأفعال أنه كفر؟

ج / أجمع أهل السنّة على أن ترك الصلاة كفر ولم يخالف في هذا إلا مرجئة الفقهاء.

س / ما هو المختلف فيه بين أهل السنّة من هذه الأفعال أنه كفر؟

ج / اختلف أهل السنّة هل ترك الزكاة أو ترك الصيام أو ترك الحج كفر أم لا، وهذا الخلاف من مسائل الاجتهاد التي لا إنكار على المخالف فيها وما زاد على المباني الأربعة فإن أهل السنّة والجماعة مجمعون على أن تركه ليس كفرًا.

س / ما هو حكم من لم يكفّر الكافر؟

ج / لا يجوز إطلاق الأحكام في هذه المسألة من حيث الكفر أو عدمه بل الواجب هو التّفصيل بحسب أقسام الكفّار.

س / ماهي أقسام الكفّار؟

ج / ينقسم الكفّار إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: كافر معلوم كفره من الدّين بالضرورة.

القسم الثاني: كافر ليس كفره من المعلوم من الدّين بالضرورة ولكن أجمع أهل السنّة على تكفيره.

القسم الثالث: كافر ليس كفره معلوم من الدّين بالضرورة واختلف علماء أهل السنّة في تكفيره.

س / ما هو مثال من كفره معلوم من الدّين بالضرورة؟

ج / اليهود والنصارى وجميع الكفّار الأصليين والباطنيّة وهم الدّروز والنصيرية وكذلك الرّوافض الذين يعتقدون صفات الألوهيّة في الأئمة ويزعمون أن لهم ولاية تكوينيّة يدبّرون بها الكون -ومعظم الروافض في عصرنا هم على هذا المعتقد- وكلّ من يصرف العبادة لغير الله، وكالعلمانيين والليبراليين والحكّام الذين يحكمون بالقوانين الوضعيّة ومن قاتل مع الكفّار ضد المسلمين فجميع هؤلاء كفرهم قطعيّ معلوم من الدّين بالضرورة.

س / ما حكم العلم بكفر المعلوم كفره من الدّين بالضرورة؟

ج / العلم بكفره فرض عين على كل مسلم ومن لم يكفرهم بعد العلم بكفرهم فهو كافر مثلهم.

س / هل تكفير هذه الطوائف المعلوم كفرها بالضرورة يتوقّف على فتوى عالم أو قضاء قاضٍ؟

ج / من تبيّن له حال هذه الطوائف الكافرة وجب عليه تكفيرهم ولا يجوز له أن يمتنع عن تكفيرهم حتّى يسمع فتوى من عالم لأن تكفير هذه الطوائف اعتقاد يجب على كل مسلم اعتقاده.

س / ماذا يجب على من عرف حال هذه الطوائف؟

ج / يجب على من عرف حال هذه الطوائف أن ينصح للمسلمين ببيان كفرهم ويحرم السكوت عن بيان كفرهم بحجّة المصلحة أو الاستضعاف بل يجب أن ينهض طائفة من علماء المسلمين بالقيام بفرض الكفاية في بيان كفرهم والصبر على الأذى في ذلك، فإن لم يفعلوا فقد أثم كل قادر على البيان من علماء المسلمين.

س / ما هو مثال من كفره مجمع عليه عند السلف ولكن كفره ليس من القطعيّات المعلومة من الدّين بالضرورة؟

ج / تارك الصلاة.

س / ما حكم العلم بكفر تارك الصلاة؟

ج / العلم بكفر تارك الصلاة فرض عين على كل مسلم ولكن من لم يكفّر تارك الصّلاة فإنّه لا يكفر بإجماع أهل السنّة إذا كان متأولًا.

س / إذا علم المسلم بحال شخص أنّه لا يصلي هل يتوقف في تكفيره حتى يسمع فتوى من عالم بتكفيره؟

ج / إذا علم المسلم بحال شخص أنه لا يصلّي وجب عليه تكفيره ويحرم عليه التوقف عن تكفيره بحجّة أن التكفير لا يحكم به إلا عالم لأنّ تكفير تارك الصّلاة اعتقاد واجب على كل مسلم ويجب أيضًا على المسلم النّصح للمسلمين المخالطين له بأي نوع من أنواع المخالطة ببيان حال هذا الشّخص الذي لا يصلّي لكي يحذره المسلمون ويقومون بما أوجبه الله عليهم من اعتقاد كفره والعمل بالأحكام المترتّبة على تكفيره.

س / اذكر أقسام العاذرين بالجهل؟

ج / العاذرون للمشركين بالجهل على ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: من يعذر جميع المشركين بالجهل حتّى الكفّار الأصليين الذين لا ينتسبون للإسلام فلا يحكم عليهم بالكفر حتى تقوم عليهم الحجّة فلا شكّ في كفر هذا العاذر لأنّه منكر للمعلوم من الدّين بالضرورة.

القسم الثاني: من يفرّق بين المشركين فلا يعذر جهّال المشركين الأصليين ويحكم عليهم بالكفر ويعذر المشركين المنتسبين للإسلام بالجهل ولكنّه يجعل هذا العذر مستمرًا ولو بعد قيام الحجّة فلا يكفر المشرك المنتسب للإسلام مادام أنّه متأول أو مقلّد فهذا العاذر ليس له تأويل سائغ فلا شكّ في كفره.

القسم الثالث: من يفرّق بين المشركين فلا يعذر جهّال المشركين الأصليين ويحكم عليهم بالكفر ويعذر المشركين المنتسبين للإسلام بالجهل ولكنّه لا يجعل هذا العذر مستمرًا بل يحكم على المشرك الجاهل من أهل القبلة بالكفر بمجرد بلوغ الحجّة ولو كان المشرك متأولًا أو مقلّدًا، فهذا العاذر له حالتان:-

الحالة الأولى: أن يصرّح بأن الجاهل المنتسب للإسلام إذا عَبَدَ الأصنام وغيرها من المخلوقات لا يكون مشركًا ولا ينفى عنه اسم الإسلام، فهذا القول كفر لتضمّنه جحد الضروريّات ولكن لا يحكم بكفر قائله إلا بعد إقامة الحجّة إذا كان جاهلًا أو كشف الشبهة إذا كان متأولًا.

الحالة الثانية: أن يثبت للمشرك الجاهل اسم الشرك وينفي عنه اسم الإسلام ولكن لا يُثبت له اسم الكفر ولا حكمه إلا بعد بلوغ الحجّة وكشف الشبهة فهذه

مسألة اجتهاد لا إنكار على المخالف فيها بل هذا هو القول الذي نراه راجحًا وهو على التّحقيق قول شيخ الإسلام ابن تيميّة والشّيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله.

س / ما هو الواجب على المسلم إذا علم حال شخص أو طائفة بأنّهم يشركون مع الله في العبادة؟

ج / يجب عليه اعتقاد كفرهم ولا يجوز له أن يتوقّف في تكفيرهم بحجّة أن التّكفير لابدّ فيه من فتوى عالم لأن تكفير المشرك المنتسب للإسلام اعتقاد يجب على كلّ مسلم اعتقاده ويجب عليه أيضًا النّصح لعامّة المسلمين ببيان كفرهم لأن العلم بكفرهم واعتقاده فرض عين على كل مسلم مخالط لهم بأي نوع من أنواع المخالطة.

س / هل يعذر المسلم إذا جهل حال الكافر والطّاغوت؟

ج / الكافر المعلوم كفره بالضرورة لا يكفر من توقف في تكفيره إذا كان جاهلاً بحاله هل وقع في كفر أم لا؟ فإذا علم بحاله ولم يكفره وجب تكفيره.

س / اذكر أقسام الكفّار من حيث ظهور كفرهم أو خفائه؟

ج / الكفّار من حيث ظهور كفرهم أو خفائه على قسمين:-

القسم الأول: الكافر الذي يظهر كفره بقوله أو بفعله فهذا شاهدٌ على نفسه بالكفر ودليل ثبوت كفره هو إقراره، فمن جهل حاله من المسلمين عُرض عليه إقرار هذا الكافر بكفره فإذا توقّف بعد ذلك في كفره وجب تكفيره -لأنّه معاند- ومن أمثلة هذا القسم: الحكّام الذين يحكمون بالدّساتير العلمانيّة أو تكون دساتيرهم تنصّ على الحكم بالشّريعة الإسلاميّة ولكنّ القوانين النافذة كثير منها مخالف لقطعيّات الشّريعة، أو تكون الدّولة عضوًا في الأمم المتّحدة لأن هذه العضويّة تستلزم إقرار ميثاق الأمم المتّحدة الكفري، فمن جهل حال هذه الدّساتير والقوانين الكفريّة بُيّنت له فإذا توقّف بعد ذلك في كفر هذه الحكومات وحكّامها فإنّه يجب تكفيره وأمّا قبل أن يتبيّن له حال هذه الدّساتير والقوانين فلا يجوز تكفيره.

القسم الثاني: الكافر الذي يُخفي كفره ويستره ولا يطّلع عليه إلا أهل الخبرة بحاله فهذا حكمه حكم المنافق، من عَلِمَ كفره وجب عليه أن يكفّره ومن لم يثبت عنده كفره لم يجز له أن يكفّره وهذا النّوع لا يجوز تكفير من لم يكفره لأنّ العلم بكفره لا

يكون إلّا بشهادة الشهود، والشهادة دلالتها ظنّية وليست قطعيّة والتّكفير لا يكون إلّا بجحد الضروريات القطعيّة.

س / هل التّكفير يُدرأ بالشبهات؟

التّكفير يجب الاحتياط فيه فلا يجوز التّكفير إلّا إذا كان الكفر بواحًا معلنًا ظاهرًا ولا يجوز التّكفير بالاحتمال ولا التّكفير بلوازم الأقوال فإنّ هذا من أشدّ أنواع البغي والعدوان على المسلمين ولذلك قال النبي ﷺ: "من قال لأخيه يا كافر فهو كقتله" متفق عليه، وقال ﷺ: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما" متّفق عليه.

س / هل من بغى على مسلم أو طائفة من المسلمين فكفّرهم بالاحتمال والشبهة يكون من الخوارج الذين وردت الأحاديث بذمّهم؟

ج / هذا لا يكون من الخوارج الذين وردت الأحاديث بذمّهم لأن النبي ﷺ شبّه تكفير المسلم بغير حق بقتله وقتل المسلم ظلمًا لا يجعل فاعله من الخوارج وأمّا من كان أصل دينه التكفير بالاحتمال مطلقًا وبلوازم الأقوال مطلقًا فهو من الخوارج لأنّه استحدث أصلًا يكفّر به المخالف ولم يقل بالتّكفير به أحد من أئمة المسلمين في القرون الفاضلة وقد بيّنا في هذه الرسالة أصول الكفر فمن زاد عليها فهو من الخوارج.

س / متى يكون الرّجل من الخوارج؟

ج / يكون من الخوارج إذا اعتقد أن الأصل في أهل لا إله إلا الله الكفر فلا يحكم لهم بالإسلام إلا إذا وافقوه في بدعته التي جعلها من أصل الدين.

وهذا الأصل هو الذي اعتمده الخوارج الذين قاتلوا علي رضي الله عنه فإنّهم جعلوا البراءة من علي ومعاوية رضي الله عنهما شرطًا في صحة الإسلام وجعلوا الأصل في أهل لا إله إلا الله الكفر والحاصل أن كل من ابتدع بدعة وكفر من خالفه فيها فهو من الخوارج.

س / هل دلالة الأدلة على مسائل الدين متفاوتة أم متساوية؟

ج / مسائل الدّين من حيث دلالة الأدلّة عليها تنقسم إلى مرتبتين:-

المرتبة الأولى: المسائل القطعيّة وتسمى أيضًا المسائل الظاهرة ومن أمثلتها: وجوب الصلاة والزّكاة والصّيام والحج والجهاد ووجوب تكفير من عبد غير الله

ووجوب تكفير المبدّل لدين الله ووجوب تكفير السّاب لله ورسوله ووجوب تكفير من قاتل مع المشركين ضد المسلمين وكتحريم قتل المؤمن والزنا والسرقة وأكل الرّبا وموالاة الكفّار وعقوق الوالدين وقطيعة الرّحم ونحوها من المسائل. فهذه الأحكام دلالة الأدلّة عليها قطعيّة وضروريّة وظاهرة، والجاهل بها لا يكفر حتّى تبلغه الحجّة فإذا أصرّ بعد ذلك وجب الحكم بكفره إجماعًا.

المرتبة الثانية: المسائل الظنية وتسمى أيضًا المسائل الخفية وتنقسم إلى قسمين:-

القسم الأول: المسائل التّي دليلها حديث من السنّة غير متواتر أو دليلها إجماع ظنّي غير قطعي مثل وجوب اعتقاد تكفير تارك الصّلاة ووجوب اعتقاد إثبات صفة النزول لله تعالى ومثل توريث الجدّة السدس وتحريم نكاح المتعة وتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها في النّكاح وتحريم المعازف، ويدخل في هذا القسم من المسائل الظنّية كل مسألة في أبواب الفقه حكى فيها العلماء الثّقات الإجماع، فجميع ما سبق من المسائل لا يجوز تكفير المتأول فيها وليست من مناطات التّكفير ولكنّها من مناطات التّفسيق والتّبديع فمن أنكرها بتأويل لم يُحكم بفسقه وتبديعه إلا بعد بلوغ الحجّة وكشف الشّبهة فإذا بلغته الحجّة وكُشفت عنه الشّبهة وأصر بعد ذلك وجب تفسيقه ولم يجز تكفيره.

القسم الثّاني: المسائل التّي ليس فيها دليلٌ صحيح الإسناد صريح الدلالة أو ليس فيها إجماع ظنّي، مثاله: نقض الوضوء بأكل لحم الإبل واقتناء الصّور التي لا ظلّ لها والتّصوير الفوتوغرافي وغالب مسائل الخلاف بين المذاهب الأربعة -وهي كثيرة- فهذه تسمّى مسائل الاجتهاد ولا يجوز الإنكار فيها بإجماع العلماء، والمُنكر والمفسّق في هذه المسائل معتدٍ وباغٍ على المسلمين.

س / ما معنى قيام الحجّة؟

ج / المنكرون لقطعيّات الدّين على نوعين:-

النّوع الأول: أن يكون المُنكر لبعض قطعيّات الدّين جاهلًا لم يبلغه الدّليل، فقيام الحجّة في حقّه هو أن يبلغه الدليل حقيقةً أو حكمًا، فأمّا بلوغ الدليل حقيقةً فهو أن يجيء إليه من يعرّفه الحكم والدّليل، وأما بلوغ الدّليل حكمًا فهو أن يكون المُنكر مقيمًا في أمصار المسلمين التي يظهر فيها العلم فهذا لا يُشترط في تكفيره أن

يخصّه أحد بتعريف لأن إنكاره للقطعيّات مع وجوده في أماكن العلم دليل ظاهر على معاندته لأحكام الشّريعة وإعراضه عن تعلّم أحكام الدّين.

النّوع الثّاني: أن يكون المُنكر قد بلغه الدّليل ولكن عرضت له شبهة منعته من فهم الدّليل على وجهه الصّحيح، فهذا لا يجوز تكفيره حتّى تُكشف عنه الشبهة، ويكون كشف الشبهة بأن يجيء إليه من يعرّفه خطأه في التأويل بالمقدار الذي ينقطع به العذر فإذا أصرّ بعد ذلك وجب الحكم بتكفيره لأن التّأويل حينئذٍ لم يبقَ مانعًا من ثبوت معاندته للشّريعة.

وممّا يدلّ على ما ذكرناه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب ومن معه من الصّحابة لم يحكموا بكفر قدامة بن مظعون ومن معه عندما استحلّوا شرب الخمر بتأويل بل أمهلوهم حتى كشفوا عنهم الشبهة فلمّا رجعوا عن تأويلهم الباطل جلدوهم الحدّ ولم يكفّروهم.

الاتّبـــــــاع

س / ماهي فائدة تحقيق الاتباع علمًا وعملًا؟

ج / تحقيق الاتّباع علما وعملا له فائدتان:-

الفائدة الأولى: أن يحفظ المسلم نفسه من الوقوع في البدعة والضلالة.

الفائدة الثانية: أن يقوم المسلم بما فرضه الله عليه من التفريق بين الناس على أساس السنة والبدعة، فيعرف المتبع للسنة فيواليه ويعرف المبتدع فيعاديه، ولكن معاداة المسلم المبتدع دون معاداة الكافر.

س / ما هي منزلة البدعة من الذنوب؟

ج / البدعة تأتي من حيث الغلظة والقبح بين الشرك والمعاصي الشهوانيّة، فهي دون الشّرك وأغلظ من المعاصي الشهوانيّة، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله:
[أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانيّة بالسنّة والإجماع]

وقال سفيان الثّوري رحمه الله: [البدعة أحبّ إلى إبليس من المعصية].

س / ما هو سبب كون البدعة أغلظ من الذنوب الشهوانيّة؟

ج / لهذا الحكم سببان:-

السبب الأول: أن البدعة تبديل للدين وتغيير للأحكام الشرعيّة، بخلاف الذنوب الشهوانيّة فإنه ليس فيها تبديل للدين.

السبب الثاني: أن صاحب البدعة يداوم عليها ولا يتوب منها لأنه لا يعتقد أنها معصية بخلاف أصحاب الذنوب الشّهوانية فإنهم يستقبحون ذنوبهم ويستغفرون منها.

قال سفيان الثّوري رحمه الله: [البدعة أحب إلى إبليس من المعصية فإنّ المعصية يُتاب منها والبدعة لا يُتاب منها].

وقد اشتهر عن علماء أهل السنّة قولهم: [فسّاق أهل السنّة خيرٌ من عبّاد أهل البدعة].

س / ما هي أصول السنّة التي يتعلق بها الاتّباع؟

ج / السنّة هي الطريقة التي كان عليها النبيّ ﷺ وأصحابه، والمرجع في معرفتها إلى أربعة أصول، من اتّبعها علمًا وعملًا كان من أهل السنّة ومن قام باتّباع واحد منها فهو من أهل البدعة، وهذه الأصول هي:-

١- القرآن.

٢- حديث رسول الله ﷺ.

٣- المشهور في عصر السلف الذي لا يعلم له مخالف في زمنهم وهذا هو معنى الإجماع عند أهل السنّة والجماعة.

٤- قول الصّحابي إذا لم يعلم له مخالف من الصّحابة ولو لم يشتهر.

س / ما حكم من أنكر الاحتجاج بالقرآن؟

ج / هذا كافرٌ كفرًا ضروريّا، ومن لم يكفره فهو كافر مثله.

س / ما حكم من أنكر الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ؟

ج / من زعم أنّه لا يحتجّ بأي حديث منقول عن النبي ﷺ فهذا كافرٌ كفرًا قطعيّا ومن لم يكفّره فإنه كافر مثله.

س / ما حكم من يحتجّ بالمتواتر والمشهور من أحاديث رسول الله ﷺ ولكنّه ينكر الاحتجاج بخبر الواحد الثقة؟

ج / من لم يحتجّ بخبر الواحد الثقة فهو مبتدع، ولكنّه لا يكفر.

س / ما حكم من ينكر حجيّة القول المشهور في عصر السلف الذي لا يعلم له مخالف منهم؟

ج / من ينكر حجيّة المشهور في عصر السلف الذي لا يعلم له مخالف منهم فإنّه يكون مبتدعًا خارجًا عن السنّة ولكنّه لا يكفر.

س / ما حكم من ينكر حجيّة قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف ولو لم يشتهر في زمنه؟

ج / قول الصحابي إذا لم يشتهر في زمنه ولكن لا يعلم له مخالف من الصحابة فهو حجّة، ومن أنكر كونه حجّة فهو مبتدع ولكنه لا يكفر.

س / من هم السلف الصّالح الذين أوجب الله علينا اتّباعهم؟

ج / هم أصحاب القرون الثلاثة الأولى وهي: قرن الصّحابة وقرن التّابعين وقرن أتباع التّابعين.

س / ما هو الحد الزمني الذي تنتهي به القرون الثلاثة الفاضلة؟

ج / هو عصر فقهاء الأمصار، وأشهرهم أربعة: سفيان الثوري إمام أهل الكوفة، والأوزاعي إمام أهل الشام، ومالك إمام أهل المدينة، والليث بن سعد إمام أهل مصر، وآخرهم وفاةً الإمام مالك توفي سنة ١٧٩هـ. وما بعد هذه الطّبقة فليسوا من القرون الثلاثة الفاضلة.

س / لماذا كان المشهور في هذه العصور الثلاثة حجّة يجب اتّباعها؟

ج / لأن أهم خصائص القرون الثلاثة أن الحق فيها هو الغالب الظاهر والباطل مغلوب مستخفٍ وإذا ظهر فيهم الباطل فإن إنكاره يكون أشد ظهورًا، ولذلك يستحيل أن يكون في زمنهم الباطل مشهورًا ولا يعلم عن أحد من علمائهم إنكاره.

س / هل يمكن للعالم المتأخر معرفة أقوال السلف في مسائل الدين؟

ج / أقوال السلف الصالح محفوظة ومنقولة بالأسانيد، وقد حوتها كتب الآثار ويستطيع العالم المتأخر أن يعلم إجماع السلف وخلافهم في جميع مسائل الدين.

س / كيف نعرف شهرة القول من عدمها في عصور السلف؟

ج / قول الصحابي حجّة إذا لم يُعلم له مخالف من الصحابة سواء اشتهر بين الصحابة أم لم يشتهر، فإذا اشتهر كان حجة وإجماعًا، وإذا توافقت أقوال أغلب علماء التّابعين على قول ولا يعلم له مخالف من الصحابة ولا من التّابعين فهذا إجماعٌ وحجة، وإذا نقل عن جمع من علمائهم الاتفاق على قول ولا يعلم له مخالف من الصحابة والتابعين فإن هذا إجماع وحجة، وإذا نقل عن واحد منهم قولا ولم يُعلم له مخالف في زمنهم فإن هذا القول لا يكون إجماعًا ولا حجة لأنه لا يُعلم هل اشتهر أم لا، وقول الواحد من التّابعين ليس حجّة، وأما أتباع التّابعين فإذا نُقل عن أغلب علمائهم الاتفاق على قول ولا يعلم له مخالف من الصحابة ولا التابعين ولا أتباع التّابعين فإن هذا القول إجماع وحجة، وإذا نقل عن جمع من علمائهم الاتفاق على قول ولم يعلم له مخالف من الصحابة ولا التابعين ولا أتباع التّابعين فهذا إجماع وحجة، وإذا نقل عن واحد منهم قولا ولم يُعلم له مخالف من الصحابة

ولا التّابعين ولا أتباع التّابعين فإن هذا القول لا يكون إجماعًا ولا حجةً لأنه لا يُعلم هل اشتهر أم لا، وقول الواحد من أتباع التّابعين ليس حجّة.

س / ما هو موقفنا من اختلاف السلف الصالح؟

ج / السلف الصالح ليس بينهم خلاف في أصول الدين وإنما الاختلاف بينهم في بعض فروع الأحكام، فإذا اتفقت أقوالهم كان إجماعا تحرم مخالفته وإذا اختلفوا على قولين أو أكثر لم يجز لنا الخروج عن مجموع أقوالهم ونختار من أقوالهم ما يشهد له الدّليل الشرعي.

س / كيف يحقق المتأخر اتّباع السلف في فهم الدين والعمل به؟

ج / المسلم لا يخلو من حالتين:-

الحالة الأولى: أن يكون عالمًا مجتهدًا فهذا الواجب عليه مطالعة الكتب الجامعة لآثار السّلف فيتابعهم فيما أجمعوا عليه، ويختار من أقوالهم إذا اختلفوا ما يشهدُ له الدليل الشرعي ولا يكون الرجل عالمًا بالشريعة إذا لم يكن عالمًا بآثار السلف متّبعًا لها.

الحالة الثانية: أن يكون عامّيا وهذا حال أغلب المسلمين فهذا الواجب عليه أن يقلّد مذهبًا من مذاهب السّلف المخدومة وأئمة السّلف كثيرون ولكن الذين خُدمت مذاهبهم وأجمع أهل السّنة على جواز تقليدهم هم: مالك والشّافعي وأحمد فهؤلاء الأئمة الثلاثة أجمع المسلمون على إمامتهم في العلم بالسنّة وآثار السلف، فالمقلد للواحد منهم يكون على يقين باتباع السنة وفقهِ السلف الصالح. وأما العلماء المتأخرون فغالبهم لا يبلغ بالعلم بآثار السّلف مبلغ هؤلاء الأئمة الثلاثة ولذلك لم يُجمع المسلمون على جواز تقليد أحد من العلماء المتأخرين، فالمقلد لهم ليس على يقين من اتّباع السنّة وفقهِ السّلف الصالح.

س / هل تقليد مذاهب هؤلاء واجب أم جائز؟

ج / من بلغ رتبة الاجتهاد فلا يجوز له التّقليد بالإجماع، وأمّا من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فالواجب عليه تقليد مذهب من مذاهب الأئمة الثلاثة مالك أو الشّافعي أو أحمد، فتقليد مذاهبهم تحقيق للاتّباع وترك تقليدهم فتحُ لباب الابتداع.

البـــدعـــــة[١]

س / ما هي البدعة؟

ج / البدعة إحداث شيء بالدين لم يدل عليه دليل من الأدلة المعتبرة والدّليل على هذا التّعريف قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[٢].

س / ما هو مجال البدعة ومحلّها؟

ج / البدعة تعم جميع مسائل الدين من العقائد والعبادات والمعاملات، فكلّ حكم في هذه الأبواب لم يدل عليه دليل معتبر فهو بدعة.

س / ما هي كيفيّة الابتداع في العقائد؟

ج / العقائد مبناها على الخبر والأصل فيها التوقيف، فكلّ اعتقاد لم يدل عليه آية من القرآن أو حديث بإسناد صحيح فهو بدعة اعتقاديّة. والأمور الغيبيّة يجب الإيمان بها إجمالًا ولا يجوز التفصيل فيها إلا بقدر الوارد في النصوص؛ لأن طلب التفصيل في الغيبيات هو باب الابتداع وسبب الفرقة والنزاع بين المسلمين.

س / ما هي كيفية الابتداع في المعاملات والعادات؟

ج / الأصل الشرعي الذي دلّت عليه الأدلة أن الأصل في المعاملات والعادات الإباحة، فالابتداع فيها هو الحكم على شيء من المعاملات بأنّه محرم أو مكروه أو واجب أو مستحب من غير دليل شرعي معتبر.

س / ما هي كيفيّة الابتداع في العبادات؟

ج / الأصل الشرعي الذي دلت عليه النصوص أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فالابتداع فيها هو الحكم على قول أو فعل بأنه عبادة واجبة أو مستحبّة أو جائزة من غير دليل شرعي معتبر.

س / ما هو حكم البدعة؟

ج / البدعة إذا تضمّنت إنكار المعلوم من الدين بالضرورة فهي كفر، مثالها: بدعة الروافض في تكفير جمهور الصحابة، وأمّا إذا لم تتضمن إنكار المعلوم من الدّين

---

١) هناك حاشية لباب البدعة أُفردت برسالة لوحدها

٢) البخاري: (٢٦٩٧) ومسلم: (١٧١٨)

بالضرورة فليست كفرًا، ثمّ البدع بعد ذلك مراتب متفاوتة بعضها أغلظ من بعض بحسب مناقضتها للسنّة.

س / اذكر أنواع الابتداع في العبادة؟

ج / البدعة في العبادة على نوعين:-

النوع الأول: ابتداع عبادة جنسها غير مشروع، مثال ذلك: التّعبد لله بالرقص والمعازف أو التّعبد لله بالقيام بالشمس أو بالزحف على البطن أو بالصّيام عن الكلام أو بتعظيم القبور بالبناء عليها والطّواف حولها والحجّ إليها فهذه الأفعال لم يرد بالشّرع التّعبد بها أصلًا فهي بدعة بالإجماع الضروري.

النوع الثاني: عبادات جنسها مشروع ولكن تخصص بهيئة أو زمان أو مكان أو عدد لم يدل عليه نص بخصوصه فهذا التّخصيص جائز إذا سلم من ثلاثة محظورات:-

المحظور الأول: أن يجتمع على فعله طائفة مع مداومتهم عليه لأنه حينئذ يكون شعارًا، وفيه مفسدتان:-

المفسدة الأولى: اعتقاد أن لهذا الفعل فضيلة وهذا قول على الله بلا علم.

المفسدة الثانية: استحداث حكم شرعي بالاستحباب أو الوجوب وهذا تبديلٌ للدين وتغيير للأحكام الشّرعية وهذه هي حقيقة البدعة، ومثال هذا المحظور: عيد المولد النبوي أو مداومة الإمام بعد سلامه من الصلاة على الجهر بالدّعاء وهو مستقبلُ القبلة والمأمومون يأمّنون خلفه فهذا شعار مبتدع.

المحظور الثاني: أن يكون التخصيص فيه تغيير للصفة المقصودة شرعًا فهذا بدعة؛ لأنه تبديل وتغيير للمشروع، مثال هذا: الذكر الجماعي بأن يجتمع طائفة من الناس ويرفعون أصواتهم بالذكر فهذا بدعة لأن الذكر المقصود الشرعي إخفاؤه.

المحظور الثالث: أن يعتقد أن لهذا التّخصيص فضيلة خاصة ويحكم له بالاستحباب أو الوجوب فهذا بدعة لأنّه تبديل للدين بإحداث حكم لم يدلّ عليه دليل؛ ولأنه قولٌ على الله بلا علم باعتقاده فضيلة لم ترد بها النصوص، مثال هذا: تخصيص شهر رجب بالعمرة وتخصيص قبر رسول الله ﷺ بدعاء الله عنده.

فإذا سلِم التّخصيص من هذه المحظورات الثلاثة فإنه جائز مثل من يحافظ على عدد معيّن من الأذكار لم يرد في النصوص أو يحافظ على ورد معيّن من القرآن لم يرد في النّصوص أو يحافظ على الصلاة في بقعة معيّنة أو في زمان معيّن أو يدعو الله بدعاء لم ترد ألفاظه في النّصوص أو يحافظ على قراءة سورة معيّنة في الصّلاة ولم يرد في النصوص القراءة بها في الصلاة فجميع هذه التّخصيصات جائزة؛ لأنّها لا تتضمن تبديل الدّين باستحداث حكم شرعي أو باعتقاد فضيلة لم يرد بها الخبر عن الله ورسوله ﷺ.

س / متى يُحكم على الإنسان بأنه مبتدع؟

ج / هناك أصول كلّية للسنّة لا يكون المسلم من أهل السنّة إلا إذا أقر بها وهذه الأصول الكلّية هي: الكتاب والسنّة والإجماع، قال ابن تيمية رحمه الله: [من قال بالكتاب والسنّة والإجماع فهو من أهل السنّة والجماعة] فمن أنكر الاحتجاج بأخبار الآحاد أو أنكر حجّية الإجماع أو ادّعى تعذّر معرفة إجماع السلف أو أنكر حجّية قول الصحابي إذا اشتهر ولم يُعلم له مخالف فإنه يكون مبتدعًا بمجرّد إنكاره، ولا يُشترط في تبديعه بلوغ الحجّة له، وأمّا من أقر بهذه الأصول الكلّية ثمّ خالف الإجماع أو السنّة الصحيحة الصريحة في بعض التّفاصيل والجزئيّات فلا يخرج من السنّة إلى البدعة بمجرد مخالفته، بل لابد من إبلاغه الإجماع أو السنّة الصحيحة الصريحة فإن أصرّ بعد ذلك على مخالفته وجب الحكم عليه بالبدعة والخروج من السنّة وهذا التّفصيل الذي ذكرناه أجمع عليه علماء أهل السنّة.

الجـــمــــــاعـــــة

س / ما هو حكم إقامة الجماعة؟

ج / إقامة الجماعة بمفهومها الشرعي فرضٌ بإجماع المسلمين، حكى الإجماع على ذلك كثير من العلماء منهم ابن حزم والنووي والماوردي وابن حجر الهيتمي والشهرستاني وابن خلدون.

س / ما هو وجه أهمية إقامة الجماعة؟

ج / يتبيّن أهميّة إقامة الجماعة من وجهين:-

الوجه الأول: أن الجماعة يتوقف عليها إقامة الدّين فإذا لم تكن الجماعة قائمة فالدّين لا يكون قائمًا ولا تكون أحكام الله مطبّقة، ومن عطّل إقامة الجماعة فقد أضاع الدّين وعطّل أحكام الله من التطبيق وارتكب أعظم الفساد في الأرض، قال عمر رضي الله عنه: [لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمام ولا إمام إلا بسمع وطاعة]

وقال ابن تيميّة رحمه الله: [يجب أن يُعلم أن ولاية أمر النّاس من أعظم واجبات الدّين، بل لا قيام للدّين إلا بها].

الوجه الثاني: أن إقامة الجماعة من لوازم التّوحيد لأنها التطبيق العملي لعقيدة الولاء والبراء، فقد أوجب الله علينا الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين ولا يتحقق هذا الواجب إلا بقيام جماعة للمسلمين يهاجرُ إليها المؤمنون وينفصل بها المؤمنون عن الكفار والمنافقين، فإذا لم تكن للمسلمين جماعة ترتّب على ذلك اختلاط المسلمين بالكافرين وبقاء المسلمين تحت أحكام الكافرين وهذا عين الفتنة في الأرض والفساد الكبير، قال تعالى: ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٣

س / اشتهر أن لقب أهل الحق هو "أهل السنّة والجماعة" والسنّة سبق بيانها فما هي الجماعة؟

ج / الجماعة الشّرعية التي يجب إقامتها ولزومها هي ما اجتمع فيها شروط خمسة وهي:-

الشرط الأول: أن تكون الطائفة على الإسلام والسنة، فإذا كانوا كفّارًا مرتدّين أو مبتدعة فليسوا جماعة المسلمين.
الشّرط الثاني: أن تكون لهم شوكةٌ ومَنَعَة، فإن لم تكن لهم شوكةٌ ولا منعة فليسوا جماعة المسلمين التي يجب لزومها.
الشرط الثالث: أن يكون لهم إمام اجتمعت فيه الشّروط الشرعية للإمامة -وستأتي- فإذا لم تجتمع فيه الشّروط الشرعية للإمامة فليست جماعته جماعة المسلمين التي يجب لزومها.
الشرط الرابع: أن يتصدّر الإمام للخلافة فيدعو جميع المسلمين إلى الخلافة فإذا لم يفعل فليس إمامًا ولا تكون جماعته جماعة المسلمين التي يجب لزومها.
الشرط الخامس: أن تكون جماعة المسلمين واحدة فإذا وُجد جماعتان بالشروط السابقة فالجماعة الأولى هي جماعة المسلمين والجماعة الثانية جماعة فتنةٍ وبغي.

س / ما هي الشروط التي يجب اجتماعها في الإمام؟

ج / الشرط الأول: أن يكون مسلمًا، فلا تصحّ إمامة الكافر.
الشرط الثاني: أن يكون عدلًا، فلا تصحّ إمامة الفاسق، والفسق فسقان:-
فسق اعتقاد: وهو البدعة كبدعة الروافض أو القدر أو الإرجاء أو الخوارج.
فسق عمل: وهو المعاصي الشّهوانيّة.
الشرط الثالث: أن يكون عالمًا، فلا تصحّ إمامة الجاهل بالأحكام الشرعية.
الشرط الرابع: أن يكون قرشيّا، فلا تصحّ إمامة غير القرشي.
الشرط الخامس: سلامة الحواس والأعضاء، فلا تصحّ إمامة الأعمى والأصم والأبكم والمعتوه ومقطوع القدمين أو اليدين أو مشلول القدمين أو اليدين.
الشرط السادس: أن يكون بالغًا، فلا تصحّ إمامة الصبي.
الشرط السابع: أن يكون حرّا، فلا تصحّ إمامة العبد.
الشرط الثامن: أن يكون بصيرًا بأمور الحرب وشجاعًا مقدامًا عليها؛ لكي يحمي المسلمين ويمنعهم من عدوّهم.
الشرط التاسع: أن يكون رجلًا، فلا تصحّ تولية المرأة.

س / هل تصحّ الجماعة مع اختلال بعض الشروط السابقة؟

ج / إذا اختل شرط الإسلام فلا جماعة أبدًا وليس لهذه الجماعة أي حرمة في الشريعة، وأمّا إذا وُجد أميرٌ مسلم له شوكة ومنعة وأقام الحدود والشرائع ومنها الجهاد وحكم في حقوق النّاس بشرع الله ولم تتوفر فيه بقيّة الشروط كأن يكون فاسقًا أو جاهلًا أو غير قرشيّا؛ فإن إمارته إمارة ضرورة يصحّح منها ما تدعو إليه الضرورة من أحكام المسلمين في عباداتهم ومعاملاتهم ولا يجوز الخروج عليه وقتاله ولو بحجّة إقامة الدّين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لما في ذلك من سفك دماء المسلمين وإيقاع الفتنة بينهم وهذا الفساد أعظم من فساد الإمارة غير الشرعيّة.

س / هل تجوز بيعة مثل هذا الأمير الفاقد للشرعيّة الدينيّة؟

ج / لا يجوز بيعته بيعة إمامة لأن بيعة الإمامة لا تصحّ إلا في حال اجتماع الشروط الشرعية في الإمام ولكن يجوز أن يُبايع بيعة عهد على إعانته في الحق وعلى عدم الخروج عليه وقتاله، ولكن لا يجوز أن يسمى إمامًا وخليفة ولا أن يُعطى أحكام الإمامة العظمى ولا يجوز القتال معه ضد من خرج عليه من المسلمين مع أن الخارج عليه من المسلمين مرتكبٌ لمعصية ومتسبّب لفتنة بين المسلمين.

س / إذا كان المسلمون ليس لهم إمام يجمعهم جميعًا فكيف يقيم المسلمون الجماعة؟

ج / إذا كان المسلمون متفرّقون تحت حكم عدة سلاطين مسلمين فلا يجوز للمسلم الذي تحت سلطانهم الخروج عليهم بالقتال بل الواجب على كل مسلم أن يعينهم في طاعة الله ويعتزلهم في معصية الله ولكن إذا وُجد في هؤلاء السّلاطين والأمراء المتفرقين من هو جامع للشروط الشرعية في الإمامة وجب عليه أن يقيم فريضة الله في جمع المسلمين في جماعة واحدة وتحت طاعة إمام واحد ووجب عليه أن يدعو إلى نفسه بالخلافة والإمامة، وإذا لم يمكن تحقيق هذا الواجب إلا بالقتال وجب قتال كل من يمتنع من سلاطين المسلمين وأمرائهم عن هذا الواجب ويجب على المسلمين نصرته على ذلك ولكن هذا القتال مشروطٌ بالقدرة والأمن من المفسدة الرّاجحة فإذا لم يكن هذا الإمام قادرًا على ذلك لم يجب عليه القتال وجاز له استئلافهم والتعاون معهم على الحقّ، ولو كان الإمام قادرًا على قتالهم ولكن

يترتّب على ذلك فساد أعظم من فساد الفرقة كأن يضعف المسلمون عن قتال عدوّهم الكافر فالواجب ترك قتال هؤلاء السلاطين المسلمين والتّفرغ لقتال العدوّ الكافر وأمّا إذا كان المسلمون في حال استضعاف تحت حكم الكفّار فيجب على أهل الشوكة من المسلمين وعلى علماء المسلمين أن يجتمعوا على بيعة إمام جامع للشروط الشرعية يقتالون به عدوهم الكافر فإن لم يفعلوا ذلك كانوا آثمين ومستحقّين لعقوبة الله لهم بالذل في الدنيا والعذاب في الآخرة فإن لم تكن لهم شوكة يقدرون بها على إقامة الجماعة وجب عليهم الهجرة إلى الأرض التي يستطيع المسلمون أن يقيموا فيها جماعة المسلمين فإن عجزوا عن ذلك فلا يكلّف الله نفسًا إلا وسعها ووجب عليهم الصبر على دينهم حتّى يجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا وقد وعد الله المؤمنين الصّادقين بالنّصر بعد البلاء ولابدّ أن يتحقّق وعد الله.

س / ما هي الفروق بين الإمام التي اجتمعت فيه الشّروط الشرعية للخلافة وبين الأمراء والسلاطين المتغلبين؟

ج / الإمام إذا اجتمعت فيه شروط الإمامة فهو خليفةٌ للمسلمين وأما السلاطين الذين لم تجتمع فيهم شروط الإمامة فليسوا خلفاء للمسلمين بل ملوك، وبين الخلفاء والملوك فروق في أحكام كثيرة منها:-

أولًا: أن الخليفة تجب بيعته على كل مسلم ومن لم يبايعه مات ميتة جاهلية، وأما الملوك فلا تجب بيعتهم ولو أقاموا الشرع ولكن تجوز بيعتهم في المعروف وبيعتهم نوع من العهد المشروط بالطاعة وليست بيعة إمامة وخلافة.

ثانيًا: أن الخليفة له سنّة متّبعة فتجب طاعته فيما جهل المسلم هل هو طاعة أم لا بخلاف الملوك فلا تجوز طاعتهم إلا فيما تيّقن المسلم أنه ليس بمعصية وما شكّ فيه وجهله لا يجوز أن يُطاعوا فيه.

ثالثًا: أن المسائل الاجتهادية التي اختلف فيها العلماء بالشّرع فإن حكم الخليفة يرفع الخلاف فيها بخلاف أحكام الملوك فلا ترفع الخلاف السائغ.

رابعًا: أن الخليفة يجب القتال معه ضد من خرج عليه من المسلمين لأن قتال معه نصرة للدين وإعلاء لكلمة الله وأما الملوك فلا يجب القتال معهم ضد من خرج

عليهم من المسلمين لأن القتال معهم نصرة للدنيا واستحلال لدماء المسلمين من أجل الملك وهذا عين قتال الفتنة الذي تواترت الأحاديث بتحريمه.

خامسًا: أن الخليفة يجب توقيره وإكرامه ديانةً وقربةً إلى الله بخلاف الملوك فلا يجب في دين الله توقيرهم وإكرامهم، ولكن يجوز توقيرهم وإكرامهم دفعًا لشرّهم وظلمهم.

وسرّ الفرق بين المُلك والخلافة: أن الخلافة دينٌ يدان الله به، فالقيام بحقوقها إقامة للدين وأمّا الملك فليس من الدين بل من الدّنيا فتكون نصرة الملوك نصرة للدنيا.

س / هل يجوز قتال الكفّار من غير قدرة؟

ج / وجود القدرة شرط لوجوب الجهاد وليست شرطًا لجوازه فيجوز للواحد من المسلمين وللجماعة القليلة من المسلمين قتال الكفّار لأن في ذلك نكاية بالكفّار وتعرض للشهادة وكلاهما سائغ شرعًا ولكن إذا ترتّب على هذا الفعل الجائز إضرار بالمسلمين وجب تركه، فلو ترتّب على هذا القتال الجائز غير الواجب أن يتسلّط الكفار على المسلمين بالقتل أو الأسر أو التضييق عليهم في دينهم أو معاشهم كان هذا الفعل مفسدة راجحة توجب تحريمه.



فهرس المحتويات

صدر للمؤلف:

* خلاصة المأمول من توحيد الله واتّباع الرّسول. (منشور)
* رد الشّارد من الخلف إلى اتّباع المشهور من السّلف. (منشور)
* إجمال أصول الغلاة في التّكفير. (منشور)
* دلائل القرآن على أصول الإيمان. (منشور)
* رسالة في منهجيّة طلب العلم. (منشور)
* حاشية على فصل البدعة من رسالة خلاصة المأمول (منشور)
* رسالة مختصرة في الجماعة. (قريبًا)
* إعلام أهل السنّة والتّوحيد بوجوب مفاصلة أهل البدعة والتنديد.
* تحقيق الوصول إلى توحيد الله واتّباع الرّسول.
* التّحذير من الغلوّ في التّكفير.